

دليل الطالب(201) / باب الشروط والعيوب في النكاح - إبراهيم

رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على المبعوث رحمة - 00:00:00

للعالمين ومحجة للسائلين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين. حياكم الله احبابي الكرام لمجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب - 00:00:30

ينيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم قبل ان اشرع احبائي في محاضرة اليوم هناك خاطرة اتت على الذهن وبالال تتعلق بحياة طالب العلم - 00:00:45

واذكر بها نفسي واحبائي الذين يسيرةون في هذا الطريق الى الله سبحانه وتعالى اقول يرعاكم الله ينبغي ان تتقطن يا طالب العلم على قلبك وعلى علاقتك مع الله سبحانه وتعالى في اعمال القلوب - 00:01:02

فان قليلاً من العلم مع صلاح القلب والله خير من كثير من القراءة والحفظ والمدارسة والتحليل مع فساد القلب وبعد عن الله سبحانه وتعالى احبابي الكرام نحن نريد ان نصنع اليوم طلبة علم يخشون الله سبحانه وتعالى. نريد ان نصنع علماء ينطبق عليهم قول - 00:01:19

عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء. نحن لا نريد ان نصنع اه اناس اه يستطيعون تدريس المصنفات ويستطيعون ان يسمعوا الآلفيات والكتب الكبيرة. اه لكنهم بعيدون عن خشية الله سبحانه وتعالى وبعيدون عن توقيره واجلاله - 00:01:45

وتعظيمه ولا يأخذون الناس الى ربهم سبحانه وتعالى واذا نظرت اليهم فاما هو موقع عن سلطان واما هو خادم للظالمين واما هو مسرف على نفسه بالشهوات. نحن لا نبحث عن هذا الطالب. وهنا اذكر قصة احمد بن حنبل عندما - 00:02:05

حضرته الوفاء فقيل له يا امام من نسأل خلفك؟ فقال اسألوا مورق احد آئتها. فقال اصحابه يا امام احمد بن حنبل مورق كثير العلم فقال لكنه رجل صالح آرجو ان يوفق للصواب او كما قال الامام احمد بن حنبل. لاحظوا عمق - 00:02:25

فهم الامام احمد بن حنبل لحقيقة العلم. نعم مورق قد لا يكون كثير القراءة كثير الاطلاع. لكنه قريب من الله سبحانه وتعالى انسان صالح محافظ على اوراده على صلواته على قيام الليل على قراءة القرآن يتقي الله في مطعمه في - 00:02:47

في مشربه في ملبيه يغض البصر عن المحرمات. فهذا الصلاح مع شيء من العلم ولو يسير يرجى ان يوفق للصواب وان ينطقه الله بالعلم حكمة في مضائق الامور. اما الانسان حتى ولو كثراً علمه حتى ولو كان يقرأ في فلسفة الشرق والغرب وقتل الكتب طحنا - 00:03:07

وقراءة اذا كان بعيداً عن الله سبحانه وتعالى فانه في مضائق الامور احبابي الكرام لا يوفق للصواب. ولا ينطق بالحكمة العملية التعليمية ليست عملية تعليمية نظرية فقط بل هناك جزء منها تعلم القلوب كيف تسير الى الله سبحانه. لذلك انا اقول يا طالب - 00:03:27

العلم ليس العلم ان تسجل في جامعة وان تقبل فمعنى ذلك انك اصبحت طالب علم. لما اقول فلان طالب علم معناها انه طلب علم

الظاهر وعلم الباطن طلب آآ العلم في المصنفات والالفيات والمنظومات وطلب علم احوال القلوب التي تقربه من ربه سبحانه. هذا هو

طالب - 00:03:47

العلم طلب العلم بكليته. اما الذي يطلب آآ علوم الظاهر ويغفل عن علوم الباطن فهذا ليس بطالب علم. وان سمي في الظاهر ذلك لكنه في واقع الامر ليس طالب العلم الذي جاءت تزكيته والثناء عليه ومدحه الائمة وليس طالب العلم الذي يرجى ان يكون عالما نافعا -

00:04:08

لامته احفظوا جيدا احبابي الكرام قليل من العلم الظاهر مع كثير من علم البواطن والله خير من كثير من علوم الظواهر مع فراغ القلوب. نسأل الله ان يرشدنا لحسن الطلب وان يرزقنا الانتباه لهذه القلوب - 00:04:28

ابعد عنا الغفلة انه ولی ذلك وال قادر عليه. موعدنا اليوم احبابي الكرام مع اه فصل جديد من او باب جديد من ابواب كتاب النكاح يتعلق هذا الباب بالشروط في النكاح - 00:04:48

باب الشروط في النكاح وهذا الباب احبابي الكرام اه او هذا التقسيم اصلا تقسيم النكاح الى اركان النكاح وشروط صحة النكاح والشروط في النكاح هو يشبه تماما ما اسلفنا ذكره في كتاب البيوع فاننا في كتاب البيوع الم نقسم البيع؟ فتكلمنا عن اركان عقد البيع وعن شروط صحة البيع السبعة - 00:05:04

ثم تكلمنا عن الشروط في البيوع وعرفنا ما هو الفرق بين شروط صحة البيع وبين الشروط في البيع؟ فقلنا شروط صحة البيع هذه من جهة هو الذي يقررها فاذا اختل شرط منها بطل العقد. واما الشروط في البيوع فهي الذي يفرضها احد المتعاقدين على الطرف الآخر - 00:05:31

وهذه هذا النوع الثاني الشروط في البيوع منه ما هو شرط صحيح ومنه ما هو شرط فاسد وال fasid عرفنا ان منه ما هو فاسد ان يفسدوا العقد معه ومنه ما هو فاسد لا يفسد العقد معه. نفس التقسيم تماما يأتي في النكاح. وفي النكاح هناك اركان لعقد النكاح

الآخر - 00:05:51

هناك شروط لصحة عقد النكاح ذكرناها سابقا شروط صحة عقد النكاح هذه فرضها الشارع من وجود اه من تعين الزوجين من وجود الولي من وجود اه الشهود من اه خلوهما من المواتع. كما مر معنا - 00:06:11

واما الشروط في النكاح وهو موضوع محاضرة اليوم فالشروط في النكاح هي الشروط التي يفرضها احد المتعاقدين الزوج او الزوجة على الطرف الآخر وتنقسم نفس التقسيم الشروط في النكاح منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد والfasid منه ما يفسد العقد معه ومنه ما - 00:06:29

يفسد العقد فالتقسيم متشابه بين النكاح والبيوع ولكن هناك فرق دقيق في الحقيقة في المعتمد من المذهب وهي ان الشروط في نكاح يصح لاحد الاطراف ان يشترطها قبل العقد او يشترطها اثناء العقد. واما الشروط في البيوع التي يشترطها احد آآ المتعاقدين على الآخر - 00:06:49

تعتمد في المذهب انها لا تعتبر الا اذا اشترطت في اثناء الایجاب والقبول. اعيد الشروط في النكاح صح تعتبر عند الحنابلة ويلزم آآ او تترتب الاحكام عليها ها الشروط في النكاح تعتبر وتترتب الاحكام التي سنذكرها عليها سواء - 00:07:14

الزوج او الزوجة قبل عقد النكاح او اشترطتها الزوج او الزوجة في اثناء عقد النكاح في اثناء الایجاب والقبول فاذا هي معتبرة سواء كانت قبل العقد او في اثناء العقد. واما في البيوع فالمعتمد في مذهب الحنابلة انها لا تكون - 00:07:37

تبر الشروط في البيوع من احد الطرفين. لا تكون معتبرة الا اذا نص عليها اثناء العقد اثناء الایجاب والقبول. واما اذا ذكرت قبل العقد فلا عبرة بها ولا تترتب عليها الاحكام. طبعا هذا هو المعتمد لكن هناك قول اخر في الحقيقة - 00:07:57

ذكره ابن مفلح في الفروع قالوا ويتووجه ان يكون البيع كالنكاح. يعني يتوجه ان البيع مثل مثل النكاح. الاصل ان تعتبر الشروط البيوع من احد الاطراف سواء كانت قبل العقد او في اثناء العقد اثناء الایجاب والقبول وانه يعني لا يوجد فرق حقيقي - 00:08:17 حتى نفرق به بين البيوع وبين الانكحة. لا يوجد فرق حقيقي نفرق به بين البيوع وبين الانكحة. فهذارأي ذكره ابن مفلح في الفروع

قد اميل اليه. لكنه ليس المعتمد في ماذا؟ فالمعتمد التفريق بين النكاح والبيو في هذه الجزئية. دعوني الان اشرع في اه ما بين

ايدينا وهي الشرطة - 00:08:37

شروط في النكاح عرفنا انها تكون معتبرة سواء نص عليها قبل العقد او نص عليها في اثناء العقددين اثناء الايجاب والقبول. هذه الشروط يقسمها الحنابل الى قسمين ابتداء الى شروط صحيحة وشروط فاسدة. نبتدئ بالقسم الاول الشروط الصحيحة. الشروط الصحيحة قد تكون اه مفروضة - 00:08:57

من جهة الزوجة هي التي طلبتها. وقد تكون مفروضة من جهة الزوج هو الذي طالبها. الشيخ مرعي ابتدأ وفي الحقيقة تكلم هنا عن عن الشروط التي تكون من جهة الزوجة - 00:09:17

ثم انتقل للشروط الفاسدة بنوعيها اما في الفصل التالي ذكر احكام الشروط التي تكون من جهة الزوج لكنني انا في الحقيقة سعيت لالملم الامور حتى لا تتشتت فذكرت لك ان الشروط الصحيحة منها ما تكون من جهة الزوجة هي التي تشترطها على الزوج - 00:09:30

ومنها ما يكون من جهة الزوج هو الذي يشترطها في المرأة حتى انت لا تتشتت قمت بهذا الترتيب. فسأبدأ اذا بالقسم الاول الشروط الصحيحة التي تفرضها الزوجة من جهتها قال الشيخ مرعي باب الشروط في النكاح وهي قسمان - 00:09:51

صحيح ها بدأ بالشروط الصحيحة صحيح لازم للزوج اي ملزم للزوج. اذا هو يتكلم عن الشروط الصحيحة التي تفرضها الزوجة وتكون ملزمة للزوج فليس له فكه يعني ما دام الزوج رضي بها - 00:10:11

لا يستطيع الفكاك منها. خلص. لبسته. قال الحنابلة حتى يبينها. اي حتى يطلق زوجته ويبينها. سعيد بنفك منها فاذا عاد فتزوجها مرة اخرى بعقد ومهر جديدين منرجم ببنقول له بدك تلتزم فيها ولا لا. فاذا الحالة الاصلية ان المرأة متى فرضت من عندها شروطا والتزمها الزوج. وكانت شروط صحيحة - 00:10:28

لا يستطيع الزوج الفكاك منها. يعني يجب ان يوفيهم لا يقولون يجب في الحقيقة. هم يقولون يسن له ان يوفي بها. يسن يعني يا شيخ الوفاء وفاء الزوج بهذه الشروط لزوجته واجب ولا مسنون؟ في الحقيقة الحنابلة يقولون يسن له الوفاء - 00:10:52

طيب اذا ماذا انت قلت يسن له الوفاء؟ طب اذا ما وفى بها؟ اه سعرف الان ماذا سيترتب وهو احقيقة الزوجة؟ في ان تفسخ فاحنا بنقول للزوج بما انك حضرتك التزمت بهذه الشروط - 00:11:13

هذا كأنه وعد منك. فيسن لك ان توفي به. اذا ما وفيت الزوجة ستعطيها حق الفسخ كما سيأتي. اذا اه صحيح لا للزوج فليس له فكه واكتبوا عندكم ويسن له الوفاء به - 00:11:26

ثم ذكر امثلة عليها كزيادة مهر كأن تشرط المرأة فتنقول المهر بيني وبينك يا فلان الف دينار واشترط زيادة عليه كذا وكذا. فتشترط زيادة على مقدار كذا وكذا. فاذا الزوج التزم بهذا قال ابشرني بتوني. وبزيادة على المهر اللي اتفقنا عليه كذا وكذا. الف دينار خمسمية - 00:11:42

دينار اذا التزم بذلك لزمه هذا الشرط ويسن له الوفاء به فان لم يوف به امتلكت المرأة حق الفسخ. ونفس الشيء آآ زيارة مهر او نقد معين. ايش يعني ان تشرط نقد معين؟ يعني اذا كان هم اتفقوا على مهر قال اه اه المهر الف دينار - 00:12:07

او الف مثلاً قالت المهر الف. الرجل الزوج قال المهر الف. فالمرأة اشترطت قالت انا الالف ما بدلي ايها بالدينار الاردني. بدلي ايها بالدولار الامريكي او بدلي ايها بالريال السعودي او بدلي ايها بالجنيه المصري - 00:12:29

اشترطت عملة معينة نقد معين. فهل لها ان تشرط ذلك؟ نعم هذا صحيح؟ لها ان تشرطه. والزوج اذا التزم بذلك وقبله عليه ان يعني اصبح ملزما به اصبح ملزما به يسن له الوفاء. فان لم يوف لها الفسخ. اذا ان تشرط زيادة في المهر. او ان يكون مهرها - 00:12:43

من نقد معين من عملة معينة او ان تشرط المرأة على زوجها الا يخرجها من دارها قالت له مثلا انا ما بدلي اطلع من دار اهلي بدلي اسكن بدار اهلي وانت بتجي بي زورني فيها. يعني انه اقيم معا في دار اهلي. هو التزم بذلك خلص انت التزمت قبلت هذا الشرط - 00:13:03

فاصبح ملزما لك ليس لك ان تفكه ويسن لك الوفاء به. او الا يخرجها من بلدها. قالت انا لا اخرج خارج الاردن وقبل بهذا اصبح شرطا ملزما له. او الا يتزوج عليها وهذا بتحبه النساء كثير. هل يصح للمرأة ان - [00:13:22](#)

على زوجها الا يتزوج عليها؟ نعم يصح للمرأة هذا من الشروط الصحيحة. ان تشترط على زوجها ابتداء. بتقول له انا بتزوج بشرط انك ما تتزوج علي لا ثاني ولا ثالثة ولا رابعة - [00:13:40](#)

اذا هو قبل بهذا الشرط اصبح لا ملزما له. فان تزوج ثانية او ثالثة ورابعة اصبح للمرأة حق الفسخ. اذا اه او لا يتزوج عليها او الا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها اذا كان عندها اولاد من زوج سابق. وهذا كثير ممكن يحدث. انه تكون امراة متزوجة - [00:13:53](#) تزوج من زوج سابق وعندها اولاد بين يديها اه يأتي شخص جديد يربى ان يتزوجهما فتقول له اسمع انا بتزوجك بشرط انه اولادي يبيقوا معي يتربوا معاي في البيت. فاذا هو قبل بهذا هذا زوجي الجديد عليه ان يتلزم - [00:14:14](#)

به او ان ترضع ولدتها. اذا المرأة اشترطت على زوجها انه انا التي اريد ان ارضع ولدي طبعا هو في الحالة الطبيعية انتم بتقولوا هذا الوضع الطبيعي لكن احيانا بعض الرجال بقول لك لا انا ما بديش اياك ترضعي - [00:14:27](#)

متلا انا بخاف عليك تذولي اجيب مرضعة او استأجر بئر. حتى ترضع الاولاد. فاذا كانت المرأة تخشى من ان الزوج يكون عقليته بها العقلية. واشتريت انه انا الذي اريد لن ارضي اولادي لا بد تجيب لي ظئر ولا مرضعة انا اريد ان ارضعهم. وهو قبل بهذا فعليه ان يتلزم به. او ان يطلق ضرتها - [00:14:43](#)

او ان يطلق ضرتها. هذا في النهاية يعتبر الحنابلة شرط صحيح وان لم يكن اخلاقي يعني كما يقولون. يعني رجل جاي يتزوج امرأة ثانية. عنده زوجة اولى واتي ليتزوج زوجة ثانية. فالزوجة الثانية ايش قالت له اسمع انا - [00:15:05](#)

ابي اتزوج بشرط انك تطلق الاولى تطلق دورتي اذا هو وافق على هذا الشرط هذا شرط صحيح اذا هو وافق اصبح ملزما له فان لم يفعل فلزوجة الثانية حق الفسخ. اذا او يطلق ضرتها. الان ماذا يتربت على عدم وفاء الزوج - [00:15:20](#)

بای شرط من هذه الشروط؟ قال فمتي لم يف بما شرط عليه في الحقيقة فمتي لم يف بما شرط عليه؟ هنا مكتوب بما شرط لكن الذي يظهر ان تكون فمتي لم يف بما - [00:15:39](#)

شرط وليس بما شرط كان لها اي للزوجة الفسخ وهذا الحق تملكه على التراخي. بس بدی اعطيكم فائدة الفسخ هنا انا وضعت قاعدة هنا. الفسخ يكون عند الحاكم. فالحاكم هو الذي يفسخ - [00:15:55](#)

او يوكلها في الفسخ. اما انه تفسخ وحدها وهي في المنزل ما بنفع. الفسخ يكون عند الحاكم. ها الفسخ هنا هذا الحقل الحاكم هو الذي يفسخ بتروح المرأة عند الحاكم وبتقول له هيک هيک انا اشترطت عليه كذا وهو لم يوفي فاريد الفسخ. فالحاكم اما ان يفسخ هو او ان يوكلها في الفسخ. اما انها تفسخ وحدها في بيتها ما - [00:16:11](#)

الا في حالة واحدة سيستنى اذا اشترطت ان يكون الزوج حرا فبان بخلاف ذلك فسيأتي معنا ونسأل ان لها الفسخ وهنا فسخها لا يحتاج او لا تحتاجي للذهاب للحاكم. هذه حالة واحدة استثنائية - [00:16:34](#)

اذا اشترطت ان يكون حرا فبان زوجه. يعني هنا اشترطت صفة في الزوج اذا اشترطت صفة في زوجها تمام؟ اشترطت ان يكون حرا فبان بخلاف ذلك طبع عبد في هذه الحالة هي تفسخ ولا حاجة لان تذهب الى الحاكم. واما سائر فسوخها بدها تكون عند الحاكم. لذلك قال فمتي لم يفي - [00:16:50](#)

نشاط كان لها الفسخ لكن اكتبوا الفسخ عند الحاكم او الفسخ للحاكم تذهب اليه وتخبره بذلك فهو يفسخ او يوكلها في الفسخ والفسخ هذا حق للمرأة على التراخي. يعني آآ هل يلزمها ان تطالب بالفسخ - [00:17:14](#)

من اول ما ت Shawf زوجها لا يوفي بهذا الشرط ام انا بتعطيها حق التراخي؟ يعني هي الان رأت زوجها لم يوفي بهذا الشرط الزوجة رأت زوجها لم يوفي بالشرط. هل يلزمها ان تذهب الان الان فورا؟ والا سقط حقها في الفسخ؟ والا الامر على التراخي؟ لا الامر على التراخي - [00:17:31](#)

اخي ولا يسقط حقها في الفسخ الا بما يدل على رضاها من قول يصدر منها يدل على انها رضيت بالزوج مع انه لم يوفي بالشرط او

تمكين المكتفين ان مكتنت هذا الزوج من ان - 00:17:50

يطأها مكتنت هذا الزوج من ان يقوم بالاستمتعاب بها. خلينا نقول. فاذا مكتنت هذه المرأة الزوج من ان يستمتع بها مع علمها بانه لم يوفي بالشروط المطلوبة منه فهذا يعتبر رضا منها ويسقط حق الفسخ. اذا حق الفسخ تمتلكه الزوجة على التراخي - 00:18:10
ولا يسقط الا اذا صدر منها ما يدل على رضاها بهذا الزوج مع انه لم يوفي بالشروط. طب ما الذي يدل على الرضا القلبي ؟ اما قول
يصدر منها فتقول رضيت - 00:18:32

هذا الزوج على حاله مع انه لم يوفي بالشروط او تمكنه يعني لم تتكلم لكن مكتنته من نفسها خلته يستمتع بها مع انها عالمة بعدم
وفائه بالشرط. اما اذا مكتنته من نفسها وهي لا تعلم انه لم يوفي بالشرط لا هذا لا يسقط حقها - 00:18:46
في الفسخ كما هو واضح. هيك انتهينا من الشروط الصحيحة التي من جهة الزوج. وانا للأسف ذهابي وعودتي بتخلی الشاشة تنمسح
الشروط الصحيحة التي من جهة الزوج عفوا. انتهينا من الشروط الصحيحة التي من جهة الزوجة - 00:19:09
طيب الشروط الصحيحة التي من جهة الزوج آآ سامحوني سأوجلها الى حينها الى ان نأتي اليها. وسانذهب الان للشروط الفاسدة
نصلح ما افسدناه بذهابنا وعودتنا تحليل سنذهب الان يعني خلص اه الصحيحه التي من جهة الزوج - 00:19:28
هذه سأوجلها الى حينها وانتقل الى هنا الى الشروط آآ الفاسدة. الشروط الفاسدة على نوعين. شرط فاسد يفسد العقد معه ويفسد
عقد النكاح معه. وشرط فاسد لا يفسد عقد النكاح معه. يعني يفسد الشرط وحده. اما النكاح فيبقى صحيح - 00:19:53
اه الشروط الفاسدة التي تفسد العقد هي اربعة تتمثل في نكاح الشغار تحليل نكاح المتعة والنكاح المعلق وستتعرف عليها ان
شاء الله. طبعا انا اريدكم ان ترتبوها هكذا الشغار التحليل المتعة المعلق لان الشيخ مرعي. للأسف ما استعمل هذه اه الالفاظ. كنت
اتمنى - 00:20:15

ان يرتب الامور بهذه الطريقة لكنه اكتفى بذكر هذه الامور ضمنيا. هو ذكرها لكنه ما ذكر هذه المفاهيم مصطلحاتها ما ذكر كلمة شغار
او تحليل او متعة او معلق فلذلك اكتبوا هكذا عندكم. الشروط الفاسدة التي تفسد العقد شغار تحليل متعة معلق. الان سنبدأ بالشغار.
انظر ايش قال. والقسم الفاسد نوعان - 00:20:35

نوع يبطل النكاح. نوع يبطل النكاح. اه سامحوني ساستعمل هنا كلمة يبطل بدل يفسد. ليس يا شيخ يعني في النكاح خصوصا
سنفرق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد الحنابلة في النكاح يفرقون بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد. في البيوع ما في فرق بين
بيع فاسد وبيع باطل - 00:20:59

اه في الفساد والبطلان بمعنى واحد في النكاح بالتحديد لا هناك رأي للحنابلة دقيق هناك فرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل في
الاحكام. فلذلك اعتمد العبارة الدقيقة وهي التي عبر بها الشيخ مرعي اه عبارة اه - 00:21:24
الباطل لذلك اقول شرط فاسد يبطل العقد وشرط فاسد لا يبطل العقد قد يستعمل البطلان لانه ادق هنا. طيب قال نوع يبطل النكاح
اه عقد النكاح وهو اول شيء سبباً به الشغار. لكنه ما سمي - 00:21:39

اه ما اتى بهذا المفهوم ؟ ذكر التعريف مباشرة قال وهو اولا ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الآخر ايضا وليته ولا مهر بينهما الشغار
الله اكثر من صورة. هاي الصورة الاولى الصورة الثانية قال او يجعل بعض كل واحدة - 00:22:03
آآ مع دراهم معلومة مهرا للاخرى. هذا هو الشغار وذكر له صورتين. الصورة الاولى ساذكر لكم مثال اب عنده فتاة وهناك اب اخر من
المقابل عنده فتاة اذا زوج هذا اب ابنته لهذا الرجل - 00:22:25

زوج هذا الرجل اب الثاني ابنته لهذا اب وقالوا لا مهر بيننا وانما جعلوا المهر في الحقيقة بعض الفتاتين فكانه هذا اب قال
لصديقه اعطيك ابنته تتزوجها ولك بعضها وانت في المقابل تعطيني ابنته اتزوجهاولي بعضها - 00:22:51
فجعلوا المهر بينهما البعض. يعني الفرج اللي هو الاستمتعاب. يعني لما يقول المهر والبعض يعني ما في مهر نقدي تأخذ الفتاة هنا او هنا.
لا لا فقط انه الولي اعطى ابنته لشخص مقابل ان يعطيه الشخص الآخر ابنته. فتبادلوا البنات تبادلوا البنات هم قالوا بنجيب شهود
وكل - 00:23:18

الامور تمام. لكنهم جعلوا المهر في الحقيقة البعض اللي هو الاستمتاع وليس مهرًا حقيقيا. ليس مهر دراهم نقود اثاث. تعطى هاي الفتاة وهاي الفتاة لأ هذا الاب زوج هذا الرجل ابنته - 00:23:41

طب ايش مهر البنت قال خلاص مهرها انه انت تزوجني بنتك ونفس الشي الطرف الآخر. هذا الطرف الآخر زوج ابنته لهذا ويكون مهر الفتاة ان يزوجه الآخر ابنته وهذا في الحقيقة نوع من الجشع من قبل الاولياء - 00:23:58

نوع من الجشع من قبل الاولياء وحرمان للفتيات. فلذلك حرم الشرع هذا الشكل من اشكال النكاح وكان معروفا عند الجاهليين. هذه الصورة الاولى له ان يكون المهر مجرد تبادل منفعة الاستمتاع وبسموها تبادل البعض انت تأخذ انا ازوجك ابنتي ومهرها ان تعطيني الاستمتاع بابنتك اللي هي بضع فتاتك والآخر - 00:24:14

نفس الشيء تمام هذه السورة الاولى. الصورة الثانية وهي ايضا محمرة وتبطل عقد النكاح. انه هذا الاب يقول لصديقه ازوجك ابنتي هذا الاب يقول لصديقه. ازوجك ابنتي والمهر هو ماذا - 00:24:39

ان تعطيني بضع ابنتك مع دراهم معدهومة هذا هو المهر ها ليس فقط البعض في الصورة الثانية المهر البعض زائد دراهم معلومة وتعطينا عليها كوشة عشرين درهم مية درهم خمسة دينار الف دينار - 00:25:00

والآخر مثلا يقول له ذلك بقول خلاص وافقت على ان تعطيني انت في المقابل ابنتك ومهرها يكون البعض زائد دراهم معلومة اه فهذا الاب زوج ابنته ومهرها سيكون بضع الفتاة الاخرى - 00:25:16

يعني نكاح الفتاة الاخري باختصار هذا الاب زوج ابنته على ان يكون مهرها هو ان يتزوج الاب الفتاة الاخري وهو ما يسمى البعض مع دراهم معلومة يدفعها هذا الصديق لصديقه - 00:25:40

وفي الجهة الاخري المقابلة. هذا الاب الثاني سيزوج ابنته لصديقه وسيكون المهر في هذا النكاح هو بضع الفتاة الاخري اللي هو يعني نكاحه للفتاة الاخري لاحظوا ان جعل نكاحه للفتاة الاخري هو المهر - 00:25:58

زاد كوشة دراهم معلومة. فهذا ايضا شكل من اشكال الشغافر ولا يجوز لا يجوز باختصار ان يكون المهر بين الوليين هو نكاح الفتاة الاخري اللي هي الصورة الاولى او نكاح الفتاة الاخري زائد دراهم معلومة. ما بنفع هذا يكون مهر - 00:26:16

وهذا كما قلنا اعتداء على حقوق الفتيات. اعتداء على حقوق الفتاه وجشع من الاولياء. اذا الشغار له صورتان. الصورة الاولى انه هذا الاب يزوج ابنته للشخص لصديقه خلينا نقول والمهر سيكون هو مجرد ان صديقه يزوجه ابنته - 00:26:38

والطرف الآخر نفس الشيء الطرف الآخر سيزوج ابنته فعليا على ان يكون مهر ابنته هو ان يزوجه صديقه ابنته. فيتفقان على تبادل النكاح بينهما ويكون تبادل النكاح. تبادل الاصلالع تبادل الاستمتاع هذا التبادل جعلوه هو نفسه مهر وهذا لا يصح. او ان يجعلوا التبادل تبادل الاوضاع تبادل النكاح مهر - 00:27:00

زاد دراهم معلومة ايضا هذا لا يصح لأن القاعدة العامة عند الحنابلة لا يجوز ان يكون البعض مهرا ولا جزءا من المهر. اكتبوا عندكم هكذا لا يجوز ان يكون البعض - 00:27:24

مهرًا ولا جزءا من المهر. ما بصير انا ازوج ابنتي لشخص اخر ويكون مهر ابنتي هو ان يزوجني شخص اخر ابنته. لاني كاني جعلت بعض تلك الفتاة هو مهر ابنتي - 00:27:39

سواء جعلت معها دراهم معلومة ولا ما جعلت اصبح البعض له علاقة بالمهر او جزء من المهر فلا يصح. ويقود الحنابلة وهذه فائدة اكتبوا عندكم آآ قالوا بعض الناس اخواني بحثال. بعمل حيلة - 00:27:55

هذا الاب وهذا عرفوا انه نكاح الشغار حرام في الاسلام فيسمون مهرا شكليا يتفقان على اسقاطه يتفقان على اسقاطه بعد النكاح. يعني هذا الاب بيجي لصديقه الاب الثاني بقول له اسمع انت بتعرف انه الشغار حرام صح - 00:28:11

شو رأيك نسمى مهر نقدي بيبي وبينك وبعد ما اتزوج انا ابنتك وانت تتزوج ابنتي كل واحد فيينا بسامح الثاني. يعني خلص انا بزوجك ابنتي وانت قول لي اه مهر ابنتك الف دينار. وانا بتزوج ابنتك وبقول لك انه مهرها الف دينار. ممتاز؟ - 00:28:33

وبعد ما انا اخذ بنتك وانت توخذ بنتي ونروح كل واحد على حال سبيله. كل واحد فيينا بسامح الثاني بالالف دينار. اه فعليا هذي حيلة

يعني انتم بتضحكوا على مين يا جماعة الخير - 00:28:53

فإذا كان هناك تسمية لمهر نقدي لكن التسمية حيلة فقط وسيسقطانه بعد الزواج وكل واحد سيسامح الآخر فهذه الحيلة باطلة شرعا وما يترتب عليها باطل ويعتبر عقد النكاح أيضا باطل. لانه هذه التسمية تسمية شكالية وليس تسمية حقيقة - 00:29:03
والمراد منها الوصول للحرام فلا يقبل ذلك. فإذا اكتبوا له اذا سميا مهرا وقصدوا الحيلة في ذلك ان سميا مهرا يعني مقبولا في الاصل لكنهم آقصدوا بذلك الحيلة فان هذه الحيلة باطلة والعقد يكون باطلا - 00:29:24

طيب هذا بالنسبة لنكاح الشغال. اذا فهمتم الشغاف بصورته. الان ستنقل لنكاح التحليل اكتبوا بالقرب من كل جملة ما المراد بها فعند الصورتين الاوليين اكتبوا هذا تعريف او مفهوم نكاح الشغال. الان اكتبوا مفهوم نكاح التحليل وهو - 00:29:45
ان يتزوج المرأة بشرط انه اذا احلها طلقها او ينوي ذلك بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد. ايش صورة نكاح التحرير؟ نكاح التحليل احبابي يكون هناك زوج طلق زوجته ثلاث تطليقات فاصبحت بائنة ببنونة كبرى. هسا احنا عرفنا انه الزوج الذي يطلق زوجته ثلاث تطليقات - 00:30:12

فإن هذه الزوجة لا تحل لزوجها حتى تنتهي عدتها وتتزوج زوج آخر ويدخل بها دخولا صحيحا. ثم يطلقها الزوج الآخر وتنتهي عدتها منه فيحل لزوجها الاول ان يتزوجها. كما قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد. ان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد - 00:30:37
حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جنه عليهما ان يتراجعا. ممتاز ممتاز بعض الناس يتأسف على انه طلق زوجته ثلاثا. مم. يطلق زوجته ثلاث طلقات خلاص زوجته تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره - 00:31:00

فيبروح بعض الناس على شخص بقول له اسمع يا فلان انا هيكل صار بيني وبين زوجتي طلاقتها ثلاث وھستھ هي حرام عليها حتى تنكح زوجا غيري. ايش رأيك يا فلان انك انت - 00:31:19

اه تتزوج زوجتي وتدخل فيها وتطأها وبعدين تطلق لي ايها حتى انا استطيع ارجعها. ما هي ام عيالي وام ولادي وبدناش تصير مشاكل صديقه يتواطأ معه يقول له خلاص ابشر انا بتزوج زوجتك - 00:31:33

وبدخل فيها وبعدين بطلاقها وبترجع لك هذا اسمه في الشريعة هذا الرجل المحل هذا الصديق سماه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث التيس المستعار بأنه هو اجلهم الله مثل البهيمة - 00:31:48

استعيير حتى يتزوج هذه المرأة ويفرغ فيها ثم يطلقها ليحلها الى الزوج الاول. النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا التيس المستعار. وهذا العملية قد تتم بالتواطؤ كما قلنا بين المطلق ثلاثا وبين صديقه - 00:32:04

وقد تتم ايضا من دون تواطؤ كيف يعني؟ انه شخص يطلق زوجته ثلاث تطليقات تمام فاصبحت الان حرام عليها حتى تنكح زوجا غيره. فيأتي هذا المحل بشقيق على هذا الزوج السابق بشقيق عليه يعني الزوج السابق وما اجا له وشكاله وقال له تزوج زوجته وطلاقني يعني ما في تواطؤ بينهم. بس هذا المحل - 00:32:20

شفق عليه اشقيق عليه فايشه فعلت حتى لهاي المرأة تعالى قال لها اسمعي انت زوجك طلاقك ثلاث تطليقات وعندك ولاد منه بدبي اتزوجك بس اشترط لها اشترط لذلك قال او تزوج بشرط - 00:32:44

بدبي اتزوجك بس بشرط آآ اذا دخلت فيك ووطنتك وخلصنا راح اطلاقك اشترط ذلك في العقد ليس بقولها هيكل؟ حتى تعرف انه هو بدده يطلقها حتى تعود لزوجها الاول. اذا - 00:33:02

اذا اشترط عليها ذلك في العقد قال تزوجتك بشرط ايش؟ اني اذا دخلت بك وانتهينا من القضية اطلاقك واعيدك اذا اشترط هذا عليها في العقد او ما اشترطت ممكن بعض الناس يعني بهد ايه يكون هو يعني انسان لطيف جدا - 00:33:20

بس سihan الله يرتكب الحرام. هو ما اشترط عليها ذلك ما اخبرها. وهو حزن على زوجها الاول فهو اتى على هذه الزوجة وقال لها بدبي اتزوجك. وما خبرها بنيتها وكانت نيتها في قلبه - 00:33:41

انه بدده يتزوجها شهر يطأها بعدين يطلقها حتى ترجع لزوجها الاول فإذا كانت برضه هذه مجرد نية في قلبه عند العقد ايضا هذا لا يجوز ويكون محللا ونکاحه اسمه نکاح التحليل وهو نکاح باطل. فكل عقد هذا المحل على هذه المرأة - 00:33:55

في جميع السور الثلاث عقد باطل. طبعاً هو وين وجہ الشرط؟ ووجہ الشرط آفی حالة واحدة هو انه اذا اشترط في العقد على هذه المرأة قال لها انا اتزوجك واشتريت عليك او اشترط اني اذا دخلت بك وووطئتك ان اطلقك بعد ذلك - [00:34:15](#) لكن في الحقيقة نكاح التحليل له اكثر من صورة لانه يمكن ان يكون بالاشتراط كما عرفنا انه المحلل يشترط هذا في العقد ويمكن يكون بدون اشتراط. ان ينويه في قلبه - [00:34:39](#)

ويتمكن يكون من خلال تواطؤ بين المحلل وبين الزوج الاول من دون ايضا ان يكون هناك اشتراط منصوص عليه في العقد فالتحليل له ثلاث صور وكلها تفسد عقد النكاح. ان يشترط المحلل التطبيق - 00:34:51
في عقد النكاح ان يقول اشترط ابني بعد ان ادخل بك ان اطلقك ويشترط هذا لانه ما بده هو في الحقيقة جدية النكاح بها. بل هو يريد التحليل فقط. او ان لا يشترط ذلك لكن ينويه في قلبه لما اقدم على نكاحها - 00:35:07

فقوله او يتزوجها الى مدة من هون بلشوا اكتبوا هذا اول صورة من صور نكاح المتعة لان نكاح المتعة ايضا له صور نكاح المتعة
هذا الذي يجيزه الروافض عندنا وعند الائمة وعند اهل السنة والجماعة هذا حرام قطعا - 00:35:40

الآن نكاح المتعة الله صور. اول صورة ان يتزوجها الى مدة بقول مثلا في العقد انا اتزوجك واشترط ان يكون زواجنا لشهر او اشترط انه يكون زواجنا لسنة ها اشترط في شرط - 00:36:02
لكن هذا الشرط فاسد ويبطل العقد اذا ان يتزوجها الى مدة يتزوجها ويقول زواجي معك الى شهر او سنة او سنتين او ثلاث. هذا

لكن هذا الشرط فاسد ويبطل العقد اذا ان يتزوجها الى مدة يتزوجها ويقول زواجي معك الى شهر او سنة او سنتين او تلات. هذا الاشتراط اشتراط ده للزواج بعده ينتهي. هذا هو اسمه نكاح المتعة. فيه شرط فاسد وهو اشتراط المدة. فيفسد الشرط ويفسد معه عقد - 00:36:21

كواحد اساساً. اذا او يتزوجها الى مدة او بشرط طلاقها في العقد بوقت كذا او يقول ما لها مثلاً انا اتزوجك واشترط ان اطلقك بعد شهر او شهرين فسواء قال اتزوجك لمدة سنتين - 00:36:45

ان اتزوجك الى سنتين فكانك اشتريت النكاح - 00:37:08

الى سنتين فقط فقوله انكح الى سنتين او انكح واشترط ان اطلقك بعد سنتين هي نفس الشيء سواء حكتك او حكت هيك هذا نكاح متعة. لذلك قال او يتزوجها الى مدة او بشرط طلاقها في العقد بوقت كذا اي ان اشترط في العقد - 00:37:25

لما هو بعقد عليها في الايجاب والقبول بيشترط اني ساطلك بعد سنتين فهي نفسها مثل تعين المدة فسواء عين مدة او شرط طلاقها في وقت كذا او صورة ثلاثة او ينويه بقلبه - 00:37:44

نفس قضية التحليل. لو هو ما نص على المدة في العقد ولم يشترط الطلاق بالعقد بس هو لما تزوج هاي الفتاة هو بتتزوجها وفي نيتها انه بدي اتزوجها شهر وبعدين اطلقها - 00:37:57

بنية طلاقها اذا خرج. وهي قريبة من الصورة - 00:38:12

السابقة لكن لماذا نص عليها؟ لانه هاي السورة الرابعة فيها خلاف حقيقي بين الفقهاء انسان غريب عن وطنه. رايج على امريكا دراسة صاحبنا وحاف على نفسه الفتنه فقال اريد ان اتزوج امرأة - 00:38:28

فالحبابي رضي الله تعالى عليهم يقولون هذا لا يجوز هذا صورة منصور نكاح المتعة - 00:38:44

بروح عامريكا بتزوج امرأة وما بحكي لها ولا بشرط. خلص في قلبي انه بدبي اتزوجها مدة الدراسة. ما انا مفترب. وبعد ذلك بعد ما اخلص مدة الدراسة وطلقها وبرجع لبلدي وبتزوج وحدة عربية من اصلي وفصلي - 00:38:59

بنقول هاي الصورة عند الحنابلة ايضا من صور نكاح المتعة. لكن عند اكثرا حقيقة اهل العلم او بدننا نقول عند يعني الجمهور كما ذكر البعض. هذه الصورة اجازوها صورة الغريب - 00:39:16

الذى يتزوج امرأة في بلد الغربة وفي نيته ان يطلقها عند عودته الى ارض الوطن. هي محل خلاف بين الفقهاء باختصار محل خلاف. البعض زوجها اه جوزها وبهذا مذهبى. مذهب الحنابلة يجوزها. وانا في الحقيقة اذهب الى انه يعني التزم - 00:39:30

اذهبي واتعصب له في هاي المسألة لكثره ما رأيت من المفاسد من هذا الامر. انه في الحقيقة بتصرير بتضييع ابناء في اميركا وتضييع الحقوق ويصبح في هناك لاعب بالاعراض. فالفتوى يجب ان ينظر فيها بدقة والله تعالى اعلم. والمذهب عندنا اذا هناك اربع صور لنكاح المتعة. ان يتزوجها ويقول اتزوجها - 00:39:48

لمدة كذا ثانيا ان يقول اتزوجك واشتهرت ان اطلاقك بعد سنتين او ثلاث وهي مثل الاولى ثالثا ان يتزوجها وفي قلبه نية معقودة انه ي يريد ان يطلقها بعد سنة او سنتين. او الصورة الاخيرة ان يتزوجها في بلد الغربة يعني وهو - 00:40:08

واغتربيت وفي نيته ان يطلق. طبعا هاي الصورة انت راح تدخل وهي داخلة في الصورة الثالثة. لكن لماذا نص عليها بالتحديث وجعلها صورة رابعة؟ لوجود الخلاف فيها. لوجود الخلاف فيه يحتاج ان ينص عليها قضية زواج الغريب بنية الطلاق اذا خرج يعني اذا عاد الى ارض الوطن - 00:40:26

تزوج لغريته وهو ينوي الطلاق اذا خرج اي اذا عاد الى ارض الوطن. فهذه صور نكاح المتعة كما ترون كلما التفت شاشة جاءت الاشكاليات المتعة هذا هو آآ الصورة الثالثة من سور الشرط الفاسد الذي يفسد او يبطل العقد - 00:40:44

اخيرا اه النكاح المعلق النكاح المعلق. اذا علق الزوج نكاح امرأة على المستقبل اكتبوا هذا القيد على المستقبل ان يعلق نكاحها على شرط مستقبلي كقوله مثلا آآ سواء طبعا قد يكون التعليق في الحقيقة هنا من جهة الزوج او من جهة ولی الزوجة. التعليق - 00:41:20

قد يكون من احد الاطراف مش ضروري يكون دائما جهة الزوج. لأن يعلق نكاحها مثلا كقوله كقول الولي زوجتك ابنتي اذا جاء رأس الشهر او زوجتك ابنتي ان رضيت امها - 00:41:48

ممکن يكون العكس طبعا او مثلا الجملة الثالثة او ان وضعت زوجتي ابنة بقول ولی الفتاة للعریس زوجتك ابنتي ان وضعت زوجتي ابنة. طب شو علاقة العریس بهذا الموضوع المهم او ان وضع زوجتي ابنها فقد زوجتك. يعني اذا ولی الفتاة - 00:42:04

قال للعریس زوجتك ابنتي ان جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجي زوجتي فتاة او العكس ممکن يكون الزوج هو اللي حکى فمثلا الولي بيقول زوجتك ابنتي فيقول الزوج العریس قبلت ان جاء شهر رمضان - 00:42:22

او قبلت ان رضيت امها. فسواء كان التعليق من جهة الزوج او من جهة ولی الفتاة النكاح المعلق على شرط مستقبلي نكاح باطلة النكاح المعلق على شرط المستقبلي نكاح باطل. فهو نكح واشتهرت في النكاح المستقبل. هذا يعني انه شرط - 00:42:39

اشترط في النكاح المستقبل ان زوجتك ان جاء شهر رمضان. زوجتك ان رضيت امها. فلاحظ في شرط هذا الشرط فاسد ويبطل النكاح ويسمى نكاح معلق باطل اه طبعا انا ركزت هون على قضية او يعلق نكاحها على شرط مستقبلي. لأن الحنابلة يقولون اذا علق النكاح على شرط في الماضي - 00:43:02

او على شرط حاضر وهذا لا يبطل النكاح ويصح. كيف يعني تعطيك مثال على شرط ماضي. لو قال زوجتك ابنتي ولی الفتاة لو قال للزوج زوجتك ابنتي اه عفوا اه زوجتك سعاد لو قال اعيد. زوجتك سعاد ان كانت ابنتي - 00:43:27

اي ان ثبت في الماضي انها ابنة لي تمام زوجتك سعاد ان كانت ابنتي او زوجتك سعاد ان كانت تحل لك فهذا في الحقيقة يعني صحيح يسمونه تعليق لكنه تعليق على الماضي - 00:43:48

ونحن لا ننتظر شيء في المستقبل وانما نريد ان نستكشف الماضي. فان كان في الماضي في الواقع هي ابنته فصح النكاح او انه لا مانع بينهما في الزواج صح النكاح. وكذلك لو قال آآ شرط في الحاضر زوجتك آآ ابنتي ان شاءت - 00:44:05

هذا الان يحدث فننظر هل هي شاءت ولا ما شاءت لو قال الولي للزوج زوجتك ابنتي ان شاءت او ان شئت. سواء قال له ان شئت او
ان شاءت فإذا علقة على المشيئة - 00:44:25

زوجتك ان شئت او ان شاءت هذا تعليق يقولون على شرط حاضر استطيع الان ان اعرف مشينته الزوج ومشينة الزوجة فيصح
النكاح ويصح هذا التعليق لانهم يقولون هو في الحقيقة ليس تعليقا وانما هو يعني نوع من التوكيد والتقوية. عن هكذا - 00:44:39
هو ليس تعليق اهوا اقرب الى التوكيد والتقرير والتأكيد على جدية النكاح. وليس تعليقا على شيء مستقبلي. فإذا لو قال زوجتك ان
كانت ابنتي هذا تعليق على الماضي. او زوجتك ان شئت هذا تعليق على الحاضر. هذا التعليق صحيح ولا - 00:44:57
يبطل النكاح. ليه؟ لانه في الحقيقة ليس تعليقا للعقد على شيء مستقبلي. وانما هو تأكيد لمدى صلاحية هذا العقد هيكل قالوا هو تأكيد
لمدى صلاحية هذا العقد. فهو لما قال زوجتك ان كانت ابنتي واحنا بالتأكيد بهمنا هذا الامر. اذا ما قالتش ابنتك مشكلة - 00:45:18
او زوجتك ان شئت مثلا ايها الزوج هذا بهمنا انه هو الزوج ينبغي على التراضي فإذا كانت الزوجة مثلا لها احقيه الاختيار مثلا. او انه
زوج مثلا يريد ان يختار. فلما يقول وزوجتك ان شئت هذا بالتأكيد حقه فلا بد يكون الان - 00:45:38

ذهب هذا الوقت ويشاء الزواج. والفتاة تشاء الزواج. خاصة اذا لم تكن كما قلنا مجبرة. فمثل هذه الامور لا تسمى تعليقا بالمفهوم
الشرعى الذي يفسد العقد وانما هي يسمونها تقرير سميه توكيدها آللعقد او التأكيد من صلاحيته اكثر - 00:45:54
من انها تعليق على شيء مستقبلي. فالتعليق الذي يبطل العقد هو التعليق على المستقبل فقط. جيد هيكل بنكون انتهيمنا من اه الشروط
في النكاح الفاسدة التي تبطل الحق. خلص عاد ما راح امحيها مرة خامسة. اه الصغار التحليل المتعة المعلق - 00:46:14
نيجي على القسم الثاني وهي اه الشروط اللي في النكاح الفاسدة التي لا تبطل العقد. وضابطها هي نفس ضابط الشروط في البيوع
الفاسدة التي لا تفسد عقد البيع. اذا بتذكره لما تكلمنا عن الشروط في البيوع الفاسدة التي لا تفسد عقد البيع وضفت لها ضابط. قلت
كل شرط - 00:46:33

يخالف مقتضى عقد البيع اذا تم اشتراطه فان الشرط يفسد عقد البيع يكون صحيحا قلت سابقا كل شرط يشرطه احد الاطراف
ويخالف مقتضى عقد البيع طبيعة عقد البيع ماهيته؟ فان الشرط يكون فاسدا وعقد - 00:46:53
البيع يكون صحيحا وكذلك في النكاح وكذلك بالنكاح. اي شرط في النكاح يشرطه احد الاطراف الزوج او الزوجة ويكون مخالف
لمقتضى طبيعة عقد النكاح الشرط هو الفاسد والنكاح صحيح لا غبار عليه. مثل ايش شروط تخالف اه مقتضى عقد النكاح؟ ذكر
امثلة. اه - 00:47:15

آآ بس بيهمني تكتبوا هذا الضابط قال كان يشرط ان لا مهر لها. يعني اه الزوج بده يتزوج سعاد بس بده يشرط انه ما في الها مهر
بنقول اخي المهر من مقتضيات اي من طبيعة عقد النكاح - 00:47:42
من دون مهر ما بنفع. فاذا اشترطت اني والله تزوجتها على ان لا مهرة بنقول النكاح صحيح بينك وبينها بس شرطك باطل. بنلغي
الشرط والنكاح يبقى مستمر صحيح وسيكون عليه المهر. وهنا سترجع الى مهر المثل. ما دام انه لم ينص عليه كما سيأتي معنا ان شاء
الله في باب الصدقة. او ان - 00:47:56

تزوج ويشرط الا نفقة الولي بيقول زوجتك ابنتي سعاد فالزوج قال قبلت على الا نفقة ما اعليش نفقة عليها. بنقول النكاح صحيح
وبدك تنفق جبرا عنك وهذا الشرط اللي اشترطته انه لا نفقة لا عبرة به. انه يخالف طبيعة او مقتضى عقد النكاح. مقتضى عقد النكاح
انه الزوج سيصبح هو المسؤول ان ينفق على هذه المرأة - 00:48:18

من وليها. او ان يقسم لها اكتر من ضرتها او اقل. اذا كانت مثلا هي زوجة ثانية فيتزوجها ويقول اشترطوا آآ ان اقسم لك مثلا اكتر
من زوجتي الاولى - 00:48:40

فحتى لو كان هذا لصالحها ما بينفع هذا الشرط او اشترط اني اقسم لك اقل منها. هذيك بيت عندها ليلتين وانت ببيت عندك ليلة ما
بنفع فاذا اشترط اكتر ان يقيم عند الدرة اكتر من عند هذه الزوجة او اقل فكلاهما باطل هيكل او هيكل لانه هذا يخالف عقد النكاح -

00:48:56

وهو وجوب التسوية بين الزوجات في حال وجود اكثر من زوجة. او يشترط ان فارقها رجع عليها بما انفق مثلا يقول انا اقبل الزواج من سعاد بشرط انه اذا اطلقنا - [00:49:15](#)

اه بدي ارجع عليها بكل ما انفقتها عليها خلال السنوات السابقة. بقول ما بحقن لك النفقة واجبة عليك وليس باثر رجعي. ففي كل هذه الصور يصح النكاح دون الشرط الذي اشترطه لانه شرط يخالف مقتضى العقد - [00:49:31](#)

جميل احبابي؟ طيب هيك بنكون انتهينا من الشروط في النكاح الفاسدة بنوعيها. الذي يبطل العقد والذي لا يبطل العقد. والآن ستعود على ها ساعود الى الشروط الصحيحة التي يشترطها الزوج - [00:49:47](#)

والشروط الصحيحة التي يشترطها الزوج الان قال الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه وان شرطها مسلمة فبانت كتابية اقل لانه الكتابية اقل من المسلمة او شرطها بكرها هو تزوجها على انها بكار غشاء البكارة موجود. فاكتشف انها ثيب - [00:50:01](#)

او على انها جميلة فبانت مثلا شوهاء او نسيبة فبانت مش كثير نسبها او اه شرط مثلا نفي عيب فيها نفي عيب طبعا من العيوب التي اه لا يفسخ بها النكاح. واما العيوب التي يفسخ بها النكاح - [00:50:27](#)

فسنأتي ان شاء الله اليها. لانه هذه العيوب مباشرة يثبت الخيار لصاحبيها يعني فش داعي للشرط الكلام هنا او شرط نفي عيب نكتبه من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح. اما العيوب التي يفسخ بها النكاح فلا يحتاج الى ان يشترط انتفاع - [00:50:46](#)

اهلا لا يحتاج الى ان يشترط انتفاع كما سينأتي معنا في العيوب المهم اه بس انا عارف ان شاء الله ما العيوب التي يعني يفسخ بها مباشر وما العيوب التي يحتاج الى ان يشترط - [00:51:03](#)

نفيها فعموما ان شرطها مسلمة فبانت كتابية او شرطها بفالت بخلاف ذلك او جميلة فبانت بخلاف ذلك. او نسيبة فبانت بخلاف ذلك او شرط نفي عيب مثلا بديش ايها تكون عرجا فبانت بخلاف ذلك - [00:51:16](#)

في كل هذه الاحوال اصبح له الخيار. واشترط وهذا شرط صحيح. حقه في النهاية هو يريد ذلك هذا شرط صحيح وهو اشتراط صفة في الزوجة او نفي عيب عنها فبانت بخلاف ذلك. بانت بخلاف ذلك. الان - [00:51:32](#)

آآ يصبح له الخيار له احقيه الفسخ لكن الفسخ ايضا يكون عند الحاكم ما بفسخ لحاله في البيت لا الفسخ ترفع عن الحاكم بقول ايها الحاكم ترى هيك هيك انا اشترطت. و هاي المرأة بانت بخلاف ذلك. وبتأكد الحاكم بالبيانات وكل شيء. بعد ذلك متى ثبت حقه فعلا - [00:51:49](#)

حاكم يفسخ او يعطيه حق الفسخ ان فسخ بحاكم. ولاحظوا هنا الزوج سيفسخ مش سيطلق لانه الامور المترتبة على الفسخ في بعض الاحكام بتفرق عن الامور المترتبة على الطلاق فهنا احنا نتكلم عن - [00:52:08](#)

فسخ ولا نتكلم عن طلاق رکزوا الزوج سيفسخ صح هناك عدة اذا كانت متفوقة الى غير ذلك مما سينأتي لكنه لا تأخذ احكام الطلاق. ان فسخ عند الحاكم فله الخيار - [00:52:25](#)

يعني له الخيار هذا الزوج اما انه برضي بهاي المرأة على هذا الحال وان كان لم توجد فيها تلك الصفة او انه يفسخ. اذا فسخ بده يروح عند الحاكم. فالحاكم اذا بفسخ الحاكم يا بعطيه حق الفسخ. لكن انتبهوا اكتبوا عندكم - [00:52:38](#)

ان كان هذا الرجل هذا الزوج الذي يريد ان يفسخ لم يدخل بالمرأة فهنا انتهينا لا يوجد في ذمته شيء تجاهه. ما عليه اي شيء من مبالغ واما ان كان قد دخل بها. واما ان كان قد دخل بها - [00:52:53](#)

واو عموما يقولون يعني ان كان فعل فعلا آآ يثبت به المهر لانه سنعرف ان شاء الله ان المهر لا يثبت بمجرد الوطء. بل هناك اكثر من شغله يمكن ان يثبت بها المهر. فنقول ان كان - [00:53:15](#)

دخل بها او فعل فعل من الافعال التي يثبت بها المهر ديت ان دخل بها او فعل فعل من الافعال التي آآ يثبت بها المهر عليه ان يدفع لها المهر المسمى - [00:53:31](#)

بروح بدفع لها المهر اللي سماه يعني باختصار هذا الرجل اه تزوج امرأة على انها جميلة او تزوج امرأة على ان ابلش اقول لك جميلة حتى اسهل اكثـر. تزوج امرأة على انها مسلمة - [00:53:47](#)

كيف اشترط؟ قال انا بدي ايها تكون مسلمة هيك اشترط لازم يكون اشترط ترى اذا اشترط ان تكون مسلمة فلما تزوجها عقد عليها وصاحبنا وطنها وبعد ما واطتها فجأة يكتشف بقرأ في هويتها ولا هيك طلعت كتابيا - 00:54:02

اه والله قال انا ما برضي هيك بدي افسخ راح عند الحاكم والله ثبت فعلا ان هذا الرجل اه غرب به تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية. هسه الحاكم بقول له انت بدق تفسخ. ممتاز. هل دخلت بها وطأتها؟ قال والله ايها الحاكم وطئتها صراحة بس ما - 00:54:21 كنت بعرف بقول له ممتاز انت وطأتها هنا عليك ان تدفع لها المهر المسمى اللي سميتها لها عشر تالاف خمسطعشر الف وبعد ما تدفعوا لها تعود على من خدعك فتطالبه بما دفعت - 00:54:37

ها انت بتدفع ولا المهر للمرأة. ليه؟ لانه انت يقوم يقولون مجرد ما انك وطأتها ولستها هذا يوجب لها عوض انت في النهاية كانك هيك بقولوا اتلفت شيئاً كانك اتلفت شيء. شكل من اشكال الالتفاف. فبدك تدفع لها المهر المسمى. لكن لانك غررت سنقول لك لك احقية ان تعود فتطالب - 00:54:54

بها المهر الذي دفعته من غرك من خدعك فاذا كان الذي خدعك هي نفس الزوجة هي التي خدعتك مش ولها ولا وكيلها اللي وكلته نفس الزوجة هي لحالها انخدعت فتطالب هذه الزوجة وتقولي لها خذني هذا المهر المسمى بس راح ارجع عليك فيه - 00:55:19 لانك انت اللي غريتني اذا كان لا اذا كان اللي خدعا اثنين الزوجة ولها ولها كان بعرف انها كتابية او فيها العيب او ما شابه ذلك. بس كتم عن بنته بده يزوجها - 00:55:41

نباليه هو اللي كتم مع البنت كلها كتم هنا المطالب بتعويض الزوج هو هو الولي وليس الزوجة يتغремها الولي اذا كان لا مثلاً نفرض انه ما كان في ولی كانت المرأة في منطقة مقطوعة زي ما في الها ابدا لا ولی ولا سلطان ولا - 00:55:56

وكلت رجل انه يزوجها. هذي اخر المراحل اذا بتذكروا معاي لما ذكرنا في الولاية امرأة ما عندهاش اي شخص ولا ولی ولا حاكم ولا بمنطقة مقطوعة تماماً قلنا توكل اي رجل لو كانت هي تواتطأ مع الوكيل على كتمان عيبها او على كتمان حالها الردية - 00:56:16 لو تواتطأ مع الوكيل وعرفنا بعد ذلك التواتط. هنا الزوج سيعود على كليهما. على الزوجة التي غرت وعلى الوكيل الذي غر فلو كان مثلاً اه المهر اللي دفعه الزوج لهاي المرأة عشر تالاف الان هو سيعود على من غره. خمسة راح تتغремها المرأة - 00:56:36

خمسة راح يتغремها الوكيل فاذا هناك احوال. الحالة الاولى ان يكون الذي غره هي الزوج وحدها ولها ما بعرف انه فيها العيب والوكيل ما بعرف فاذا كان الغار هي زوجة وحدها فهي التي عليها ان تعوض المهر كاملاً - 00:56:58

اذا كان الذي غره الزوج بتواتط مع الولي فالذي عليه ان يدفع الولي اذا كان الذي غرها الزوجة الزوجة بتواتط مع الوكيل في حالة عدم وجود ولی ووجود وكيل اه هنا في هاي الحالة سيدفع اه او الذي عليه ان يدفع - 00:57:15

ويغوص الزوجة والوكيل بالمناصفة بينهما. هذا هو الترتيب. اذا هذا الزوج له احقيقة الفسخ اذا كان ما دخل بها ولم يرتكب امور من الامور التي تثبت المهر فخرس يفسخ وليس عليه شيء في ذمته. اذا فسخ بعد يعني ان تورط بالدخول بها او بشيء يثبت المهر - 00:57:32

بهاي الحالة بده يدفع المهر المسمى لهاي الزوجة لكنه يعود فيطالب باعذرها من غره. فان كان من غره المرأة او الولي او الوكيل فعلى التفصيل الذي ذكرته. طيب ثم قال الشيخ مرعي لا ان شرط ادنى - 00:57:56

او لا انشرطها ادنى فبانت اعلى. يعني هناك حالة ليس للزوج فيها طلب الفسخ وهو اذا كان اشترط صفة دينية فبانت المرأة اعلى منها. يعني اشترطها كتابية ظهر انها مسلمة. اشترطها قال بدي اتزوج على ان تكون المرأة شوهاء. بشعة - 00:58:11

فايه ما وجدت صفة البشاعة وجدها جميلة تزوجها على انها تكون ثيب. قال بدي اتزوجها عنها ثيب فبانت بكر. باختصار اذا كان اشترط صفة دنيا فوجدها على صفة عليا ليس له ان يطالب بالفسخ عند المعتمد في المذهب لانه وجد ما هو - 00:58:35

احسن وافضل تمام؟ مثل السلام. اذا اتاه بشيء افضل من الذي اسلم فيه. من نفس النوع فهنا يلزم باعذرها زي ما مر معنا. نفس الشيء هو اشترط سيفه فوجد اعلى منها فليس له ان يطالب بالفسخ. ثم قال ومن تزوجت رجلا على انه حر - 00:58:53 فبانت عبداً فلها الخيار. هذه مسألة انا ذكرتها لكم قبل قليل. لما ذكرت لكم ان من الشروط الصحيحة التي تكون من جهة الزوجة انه

الاصل فيها الفسخ يكون عند الحاكم الا في حالة واحدة اذا كانت الزوجة اشترطت ان يكون الزوج حرا فاكتشفت انه عبد بعد الزواج.

فهنا لها ان تفسخ من دون ان - 00:59:11

الى الحاكم وهي في بيتها اذا اكتبوا ومن تزوجت رجلا على انه حر. فبان عبدا فلها الخيار. يا بترضى فيه يا يا بتفسخ. والفسخ هنا لا يحتاج الرجوع للحاكم بحالة استثنائية والا فجميع الفسخ التي تكون في الشروط انما تكون بالرجوع الى الحاكم. ثم قال وان

شرطت فيه الصفة - 00:59:31

فبان اقل منها الا فسخ لها. هاي بدمكم تنتبهوا معي فيها شوي الحنابلة في المعتمد عندهم في المعتمد يقولون المرأة بالنسبة لشرط صفة في الزوج هي عكس الزوج اذا شرط صفة في المرأة - 00:59:53

احنا قبل قليل قلنا الزوج اذا اشترط صفة في امرأة ان تكون بكر جميلة مسلمة فبانت المرأة بخلاف ذلك كانت اقل من ذلك قلنا الزوج له حق الخيار زي ما مر معنا قبل شوي - 01:00:12

بس المرأة لأ هسه المقولون المرأة اذا اشترطت وجود صفة الزوج لأن يكون جميلا لأن يكون في اعلى النسب اذا اشترطت صفة فيه فلم آآ فبان بخلاف ذلك بان اقل منها - 01:00:26

ليس لها ان تطالب بالفسخ. هيك قالوا قالوا المرأة اذا اشترطت صفة في الزوج فبان اقل من هذه الصفة اشترطت وجميل طلع بشعة. اشترطت وما شاء الله كم عايد زاهد طلع بخلاف ذلك عموما - 01:00:44

فهنا اذا وجدته بخلاف ذلك فلا فسخ لها. لاحظ كيف فرقوا بين الزوج وبين الزوجة طبعا اللهم اكتبه عندكم في استثناء الا اذا كانت الصفة التي فقدت في الزوج تخل بكافئته - 01:01:01

اها هذا استثناء مهم وعدم ذكره هنا يسبب خلل اذا كانت المرأة اشترطت صفة في الزوج هي من صفات الكفاءة فبالت مفقودة في الزوج وفقدتها يعني انه الزوج ليس كفء - 01:01:18

عرفنا ان المرأة لها حق في الفسخ حينئذ وليس هي فقط هي واولياؤها لهم حق الفسخ. لكن الكلام هنا في الحقيقة عن الصفات التي فقدتها ليس فقدا للكفاءة كان مثلا كما قلت اشترطته جميل - 01:01:32

فما نبش يعني مش كثير جميل مشوها اشترطت ومثلا يكون اه طوله كذا وكذا طويل فبان قصيرا او اشترطت قصير فبان طويلا. ان فقد هذه الصفة ليس فقط للكفالة. لانه احنا عرفنا الكفاءة سابقا - 01:01:49

في خمسة اشياء ليس منها ان يكون طويلا او قصيرا او جميلا او اشوه. فاذا هي اشترطت صفة ليست من الصفات التي فقدتها يعتبر فقدا للكفاءة. صفة من نوع اخر - 01:02:05

بسبيب ان يكون جميلا او طويلا فرضا. فبان بخلاف ذلك قالوا ليس لها حق الفسخ اه اذا هناك نوع من الشروط الصحيحة للمرأة من جهة الزوجة اذا اشترطتها المرأة فلم تجدها في الزوج ليس لها حق الفسخ - 01:02:16

احنا قبل قليل ذكرنا مجموعة من الشروط اذا اشترطتها الزوجة فلم يوف بها الزوج فلها الفسخ وهي كما قلنا في بداية درس اليوم زيادة مهر او نقل معين او لا يخرجها من دارها او الا يتزوج عليها او الا يفرق - 01:02:43

المهم هذه اه المرأة اذا اشترطتها والزوج ما وفى بها الا الفسخ. لكن هناك اكتب هناك نوع من الشروط اذا اشترطته المرأة فلم يتتوفر في الزوج ليس لها حق الفسخ. ما هو - 01:02:57

اكتبوا اذا اشترطت الزوجة صفة في الزوج لاحظ الشروط السابقة آآ زيادة نهر او ان نقد معين ان يكون مهرة من نقد معين. ولا يخرجها من دارها وان لا يتزوج عليها. هذه كلها مش شروط صفة في الزوج - 01:03:12

شرط اشترطته المرأة لامر خارجي. ما يتزوج علي يطلق ضرتي الى غير ذلك. مش صفة في نفس الزوج. اما اذا كانت المرأة الشيء الذي اشترطته صفة في الزوج فقد هذه الصفة لا يفقد الكفاءة بهذا القيد - 01:03:29

فاما باهذا الزوج بخلاف هذه الصفة اشترطت جميل فبان اشوه او طويل فبان قصير. المرأة عند الحنابلة قالوا لا تملك الفسخ. ليه؟ قال لانه فقد هذه الصفة لا يخل - 01:03:47

باصل عقد النكاح فقدوا هذه الصفة ليس فقط للكفاءة فلا يدخل باصل عقد النكاح وبالتالي خلص نلزم المرأة. لكن طب بنقول للحنابلة طب ليش انتم اعطيتوه احقيه الفسخ. يعني الزوج اذا اشترط ان تكون المرأة جميلة - 01:04:02

فان كانت شوهاء قلت قبل قليل له الخيار انه يفسخ. لكن العكس قال الزوجة اذا اشترطت ان يكون زوجها جميل فبان ليس جميلا قال ليس لها حق الفسخ في الحقيقة التعليل الذي قدمه الحنابلة في المعتمد عندهم يعني لم يقنعني كثيرا العبد الفقير - 01:04:19 وهناك قول اخر في المذهب قول قوي جدا ذكره صاحب اه الفروع ابن مفلح انه لا اشترطت صفة في الزوج فبان فاقدا لها حتى لو كانت هذه الصفة ليست فقط للكفاءة - 01:04:36

ان يكون جميلا فبان اشبه لها حق الفسخ. مثلها مثلها الزوج بل قال آآ الشيخ آآ بن مفلح في هذه الرواية بل هي احق بقية الفسخ لها اولى من ان تكون احقيه الفسخ للزوج. يعني بقول عكس لازم هي اللي يكون لها حق في الفسخ اكثر من الزوج. ليش - 01:04:53 قال لان المرأة لا ليست هي التي تملك الطلاق. والزوج يملك الطلاق. يعني الزوج لو ما عجبته زوجته في اي لحظة بطلقها لكن المرأة ما بتقدر انها تطلق ليس في يدها احقيه الطلاق. وبالتالي المرأة هي اولى ان تأخذ حق الفسخ من الزوج - 01:05:12

هذا تعيل القول الثاني وان لم يكن هو المعتمد وانا في الحقيقة اميل لهذا الرأي وهذه هي العدالة. والله تعالى اعلم. انه اذا حطينا الزوج اذا يشترط في الزوجة ان تكون جميلة فباتت بخلاف ذلك له حق الفسخ. فالاصل ان المرأة اذا اشترطت في الزوج ان يكون جميلا. فبان بخلاف ذلك فلها حق الفسخ - 01:05:32

بل هي اولى ان نعطيه حق الفسق كما ذكر الشيخ ابن مفلح لان الرجل اصلا في الوضع الطبيعي مع الطلاق يعني لو مرته ما عجبته في اي لحظة بقدر يطلق - 01:05:51

لكن الزوجة محصورة ما معها حق الطلاق. فهي اذا ابتداء احتاطت لنفسها وقالت بي زوج طويل او جميل فبان بخلاف ذلك الاصل انه نعطيه حق الفسخ وتعليم انه والله هذه الشروط ليست فقط للكفاءة فالاصل النكاح صحيح. نقول طب نفس الاشي في الزوج. يعني لو الزوج - 01:06:01

المرأة الجميلة فبانت شوهاء بنقول له والله فقد هذه الصفات ليس يعني لا يدخل باصل عقد النكاح فالاصل انه ليس لك حق الفسخ. لو بدننا نفكري بهاي الطريقة الامر هو في الزوج والزوجة - 01:06:20

فانا كما قلت لكم اميل الى القول الآخر في المذهب وراه هو المنطقية في تحقيق العدالة ان الزوجة لها حق الفسخ. لكن ليس هذا هو المعتمد يعني حتى انه المعتمد انشرطت فيه صفة من الصفات التي فقدتها لا يدخل بالكافأة فبان اقل فلا فسخ لها هكذا القول - 01:06:34

ثم قال وتملك الفسخ هاي مسألة استثنائية تتعلق بالعبد. قال وتملك الفسخ من عتق كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحكم هاي مسألة اخرى من المسائل التي للمرأة فيها ان تفسخ النكاح من دون الرجوع للحاكم. بس هي لا تتعلق بالشروط - 01:06:53

هي لا تتعلق بشروط في النكاح بل هي تتعلق بماذا بأمرأة كانت امة ومتزوجة بعد امرأة كانت امراة. وكان زوجها عبدا هذه الامة اعتقت كلها يعني ليست مبعضة والله صار بعضها حر وبعضها عبد. لأن اعنتقت كلها بهذا الضوابط - 01:07:13

اما اعتقت كلها وزوجها عبد كله اذا كان بعض بعضه حر وبعضه عبد ما بنفع. لازم يكون هو عبد كله. فامرأة كانت امة متزوجة بعد كامل العبودية اذا اعتقت هذه الامة بالكامل - 01:07:45

وزوجها بقي عبدا بالكامل فهذه الامة لها احقيه ان تفسخ نكاحها بمجرد ان تصبح حرّة لها احقيه انها تترك هذا العبد وتفسخ نكاحها منه من دون ان تعود الى الحكم - 01:08:04

وهذه قصة حدثت في التاريخ مع سيدتنا بريدة رضي الله عنها لما كانت متزوجة لمغىث فاعنتقت اعتقت. فلما اعتقت وتركت مغىثا وذهبت عنه لانه المغىث كان عبد. عرفت انه لها حق الفسخ - 01:08:18

فتركت مغىثا وقالت ما بيدي اياه فكان مغىث يعيشها فكان يلف وراءها يدور وراءها في سكك المدينة يبكي يرجوها رجاء ان تعود اليه وهي تقول لا حاجة لي حتى انه دخله النبي صلى الله عليه وسلم وسيط. انه النبي صلى الله عليه وسلم راح على بريدة. قال يا

بريرة يعني لو ضلتك مع مغيث. فقالت يا رسول الله يعني انت اتيت تلزمني - 01:08:40

بامر الهي يعني امر شرعى ولا من باب الوساطة فقال انا وسيط لا يعني فاعل خير. بذك بذك بدكتش زي ما بذك. فبريرة قالت انا يا رسول الله اذا كان بما انها مزودة وساطة انا لا حاجة لي في مغيث. مسكين مغيث. مع بالي - 01:09:02

اذا كان يحبها وهي ما صدقت اصبحت حرة رضي الله عنها تركته. هذا هو الحال الطبيعي. اذا اي امة كانت متزوجة بعد فعتقت كلها لها ان تفسخ النكاح بغير حكم حاكم. من دون ترجع للحاكم. لكن - 01:09:16

لاحظ ايش قال فان امكنته من وطئها بعد ان اصبحت حرة اذا مكنته هذا العبد من وطأها بعد ان اصبحت حرة او مكنته من ان يباشرها. يعني مش الوظه المباشره وانت تفهمون معناها. او - 01:09:34

من ان يقبلها ولو كانت تجهل عتقها يعني لو كانت هذه الامة مش عارفة انه سيدها اعتقدتها فرضا فهي في الوضع الطبيعي خلت هذا العبد يجامعها او يباشرها او يقبلها او - 01:09:49

بعد ان جامعها هذا العبد او باشرها وقبلها قال لها سيدها انت مش عارفة اني انا كنت معتقدك راحت عليك الفرصة. كان سيدها معتقدها. هي مش عارفة فخلت هذا العبد يجامعها او او يباشرها او يقبلها - 01:10:06

ها او آآ اذا قال ولو جهلت عتقها خليني على حالي هاي. اذا كانت جاهلة ان سيدها اعتقدتها فسلمت نفسها للعبد بناء على الاصل فجامعها او باشرها او قبلها ثم علمت بعد ان حدث ما حدث علمت ان سيدها كان معتقدا لها - 01:10:23

ها؟ هل لها ان تطالب بالفسخ؟ لأ قول الحنابلة سقط حرك في الفسخ. لانه انت وانت حرة حتى ولو كنت جاهلة لحربيتك انت وانت حرة قام هذا العبد بجماعتك او بمداعبتك او بتقبيلك - 01:10:43

فهنا ينتهي للأسف حرك في الفسخ طب انا اكون جاهلة والله ما انا عارف اني كنت حرة. لأ الحنابل هنا حكموا انه هذا الفسخ الذي تعطاه تعطاه ما دامت بمجرد ان اصبحت حرة - 01:10:59

منعت العبد لكن ما دامت مكنته ولو كانت تجرأ انها حرة انتهى حق الفسخ. او كانت تجهل ملك الفسخ ايش يعني او كانت تجهل ملك الفسخ؟ اذا هي اما انها تجهل انها كانت حرة - 01:11:15

او انها تجهل ملك الفسخ. يعني سيد اعتقد امته. هي عارفة الان انها حرة بس مش عارفة انه في الشريعة الاسلامية انه هي اذا صارت حرة تستطيع انها تفسخ من هذا العبد - 01:11:28

فهذه الامة تعلم انها حرة لكن هي ماشي على انه هذا زوجها وليس لها حق الفسخ منه. فجا معها او داعبها او قبلها بعد شهر اجها واحد قال لها يا ايتها الحرة - 01:11:41

ليش ما فسختيني نكاحك من هذا العبد بعد ما صرت حرة؟ قالت ليش هو بصحلي افسخ؟ نكاحي منه؟ قالت اه طبعا. الحرة الامة اذا اصبحت حرة يحق لها ان تفسخ - 01:11:54

للعبد. قالت خلاص يلا بدلي افسخ منه. ما دم هيكل الحكم الشرعي. فهوون بقول لها لأ تعالى. انت لما كنت حرة هذا العبد جامعك او داعبك او قبلك صح؟ قالت اه والله بس انا ما كنت بعرف انه الي حق الفسخ. بنقول حتى لو ما كنت تعرفي الجهل هنا لا تعذرین به. هذه ان هناك - 01:12:04

مسائل لا يعذر فيها بالجهل في اه الفسخ منها هذه المسائل اذا كانت تجهل انها عات معتقدة او تجهل احقيتها في الفسخ. وحدثت جماع او مداعبة او تقبيل ذهبته احقيتها الى الفسخ وعوضها الله خيرا - 01:12:22

هذا هو كلام عن موضوع اه الشروط في البيوع. ننتقل لموضوع اخر مهم يتعلق حكم اه العيوب في النكاح حكم العيوب في النكاح. لان العيوب على انواع في الحقيقة هناك عيوب - 01:12:38

اذا وجدت في الزوج او الزوجة ينفسخ معها النكاح ولو لم يكن احدهما اشترط انتفاءها وهناك عيوب لا ينفسخ معها النكاح اذا وجدت في الزوج او الزوجة الا اذا كان شرط - 01:12:58

انتفاءها الا اذا كان شرط انتفاءها. فماذا قال الشيخ مرعي؟ قال باب حكم العيوب في النكاح واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم

يختص بالرجل يعني عيوب بطبيعتها ان توجد في الرجل ثم سينأتي الى قسم يختص بالانثى وقسم مشترك. وقسم مشترك -

01:13:16

فلنقسام العيوب عيوب يفسخ بها النكاح ولو لم يشترط انتفاؤها عيوب يفسخ بها النكاح اذا اشترط انتفاؤها اما اذا لم يشترط اثناء يعطى احقيه الفسخ والباب اساسا في هذا القسم الاول هو في الحقيقة بس بي اياك تفهم انه العيوب التي توجد في الزوج والزوجة على نوعين هاد مسألة مهم جدا - 01:13:38

عيوب يستطيع الزوج او الزوج الفسخ اذا وجدت ولو كانوا لم يشترطوا انتفاؤها. هي بحد ذاتها عيوب عالية جدا ساذكر لكم ضابطها العام متى ما وجدت في الزوج او الزوجة فلطرف الاخر ان يفسخها. للزوج الاخر ان يفسخ لكن سنعرف ان الفسخ - 01:14:40
عند الحاكم له ان يفسخ آلا ولو كان لم يشترط انتفاؤها واما النوع الثاني فهي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح الا اذا كان احد الاطراف شرط انتفاؤه في الطرف الاخر. فإذا كان شرط انتفاؤها فوجدت فيه فعل - 01:15:01

التفصيل السابق التي تعلمناه قبل قليل. انه الزوج له ان يفسخ والمرأة ليس لها ان تفسخ ما دام هذا العيب لا يدخل بالكافاءة. وانا رجحت لكم القول الاخر في المذهب او ملت اليه. بدبيش اقول رجحت لاني لست - 01:15:16

للترجح والعبد الفقير اضعف من ذلك وانما ملت اليه وهو ان القول الاخر في المذهب ان لها حق الفسخ فيه. واما اذا كان لم يشترط انتفاؤه فليس تنازل الزوج ولا للزوجة احقيه الفسخ. يهمني هنا الكلام عن النوع الاول - 01:15:31

العيوب التي يفسخ بها النكاح لانه النوع الاول محصور. اما النوع الثاني في الحقيقة غير محصور العيوب التي يفسخ بها النكاح ولو لم يشترط انتفاؤها. وهي اكتبوا عندكم كل عيب - 01:15:46

آآ يمنع يمنع استمتاع الرجل بزوجته او يمنع كمال الاستمتاع. هكذا كل عيب يمنع استمتاع الرجل بزوجته واستمتاع الزوجة بزوجها او يمنع كمال الاستمتاع. يعني هناك عيوب تمنع الاستمتاع اصلا - 01:16:00

وهناك عيوب لا تمنع الاستمتاع اصلا لكنها تمنع كماله فاي عيب يمنع الاستمتاع من الزوج او الزوجة او يمنع كمال الاستمتاع فهو عيب يفسخ به النكاح مباشرة ولو لم يشترط انتفاؤه في عقد النكاح - 01:16:21

لازم يذكر لك امثلة لان هو ثلاثة انواع هذه العيوب قسم يختص بالرجال. يعني لا يوجد الا في الرجال بطبيعته وقسم يختص بالنساء بطبيعته فقسم يوجد ذكريهما يعني يمكن ان يوجد في الرجل ويمكن ان يوجد في المرأة. ما هي؟ قال قسم يختص بالرجل. سنببدأ بالقسم الاول. ما يختص بالرجال - 01:16:39

قال وهو كونه قد قطع ذكره اكتبوا قد قطع ذكره كاملا او قطع منه مقدار لا يمكن الوطء بالباقي اذا قطع الذكر كاملا للرجل او قطع بعضه وبقي منه فقط مقدار بسيط لا يمكن الوطء به - 01:17:13

فهنا المرأة لها ان تطالب القاضي بالفسخ مباشرة ولو لم تكن اشترطت انتفاؤه هذا العيب جيد اذا كونه قد قطع ذكره كاملا او قطع بعضه ولا يمكن الوطء بالباقي او كونه قد قطع خصيته. نفس الشيء او كان اشد الذكر - 01:17:33

فإذا كان قطع ذكره او قطع خصيته او كان اشد مسلول الذكر العضو الذكري مسلول فهذه لها الفسخ في الحال. مرأة لها ان تطالب بالفسخ. في الحال لانه لا يمكن تحقيق الاستمتاع او كمال الاستمتاع بهذه الوضعية - 01:17:55

طيب هذا عموما سينأتي لحالة دقيقة وان كان عنينا العينين اخوانى هو الشخص الذي لا قدرة له على الوطء بيحاول ان يطأ وان يجامع بس ما عنده قدرة ان يطأ وان يقذف في قبل امرأته - 01:18:12

وان كان عنينا سواء ثبتت العنية باقراره هو هو اقر انه هو عن مين؟ لا يستطيع ان يجماع. ما عنده قدرة على ان ينتصب ذكره ليقذف في رحم امرأته ان كان عنينا وثبتت عن نيته باقراره او ببينة يعني شهود - 01:18:28

ممکن دكتورة يكون فحصوا او طلبت هي الزوجة يمينه يعني الزوجة طلعت عند القاضي وقالت يا قاضي هذا عنين انا ما عندي بينة بس احلف انه انت مش عنين هان الزوجة بتحكي لزوجها امام القاضي. احلف بالله انك مش عنين. فالزوج قال انا ما بحلف -

01:18:50

اـه هـذا معـنى اـنه نـكل اـمتنـع عنـ الـيمـين فـفي هـذه الـاحـوال قـال فـنـكـر طـبـعا وـلـم يـدـع وـطـأ لـانـه اذا نـكـل لـكـنـه اـدعـى اـنه وـطـأ خـلاـص اـه
يـقـل قـولـه يـقـل قـولـه حـتـى تـثـبـت الزـوـجـة - 01:19:09

ها حـتـى تـثـبـت الزـوـجـة اـنه لا يـسـتـطـيـع الوـطـء فـبـاختـصار انـ كانـ عـنـيـنا وـثـبـتـ عنـ نـيـته باـقـرـارـه هـو او بـبـيـنـة شـهـود او طـلـبـتـ هيـ
يـمـينـه اـنه لـيـس بـعـنـينـ. فـامـام القـاضـي نـكـلـ. قـالـ لـا اـنا ما بـقـسـم - 01:19:30

فـطـيـب وـطـأـتهاـ قالـ ما بـقـسـم وـما بـحـكـي اـني وـطـأـتهاـ هـا فـنـكـلـ عنـ الـيـمـينـ وـلـم يـدـع وـطـأـ. اـهـ نـكـلـ اـهـ قـالـ اـنا ما بـقـسـم يـمـينـ اـني مشـعـنـينـ
وـلـكـنـيـ لـا اـدعـى اـني وـطـأـتهاـ وـلـم يـدـعـيـ وـطـأـ لـانـه اذا اـدعـى اـنه وـطـأـهاـ يـقـلـ قـولـهـ هـا يـقـلـ قـولـهـ حـتـى - 01:19:55

تـأـتـيـ المـرـأـةـ بـبـيـنـةـ حـتـىـ تـأـتـيـ المـرـأـةـ بـبـيـنـةـ اوـ هـوـ يـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ حـالـةـ مـنـ هـذـهـ الـاحـوالـ ثـلـاثـ مـنـ ثـبـتـ عنـ نـيـتهـ باـقـرـارـهـ اوـ بـبـيـنـةـ
اوـ طـلـبـتـ المـرـأـةـ يـمـينـهـ فـنـكـلـ وـلـم يـدـعـ وـطـأـ. فـيـ هـذـهـ الـاحـوالـ - 01:20:16

الـقـاضـيـ مـبـاـشـرـةـ يـؤـجـلـ سـنـةـ بـعـطـيـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ اـجـلـهـ سـنـةـ هـالـلـاـلـيـةـ مـشـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ سـنـةـ هـالـلـاـلـيـةـ. وـتـبـدـأـ هـذـهـ السـنـةـ مـنـذـ تـرـافـعـهـمـاـ الـىـ الـحـاـكـمـ
مـنـذـ اـنـ اـرـتـفـعـهـ زـوـجـهـ وـلـزـوـجـةـ وـوـصـلـ القـضـيـةـ لـلـحـاـكـمـ. مـنـ هـوـنـ بـحـسـبـ السـنـةـ - 01:20:34

فـانـ مـضـتـ سـنـةـ وـلـم يـطـأـهاـ هـاـ يـعـنـيـ لـمـ يـثـبـتـ اـنـهـ وـطـأـهـاـ حـيـنـنـدـ فـلـهـاـ الفـسـخـ. اـذـاـ المـرـأـةـ اـخـوـانـيـ الـكـرـامـ آـآـ الـتـيـ لـهـاـ اـنـهـ الفـسـخـ بـالـعـنـةـ بـحـدـ
ذـاتـهـ. يـعـنـيـ هـذـاـ الدـاءـ لـهـ وـضـعـيـةـ خـاصـةـ بـخـلـافـ - 01:20:53

قطـعـ ذـكـرـهـ اوـ خـصـيـتـهـ اوـ اـشـلـ. اـذـاـ كـانـ مـقـطـوـعـ الذـكـرـ اوـ خـصـيـتـيـنـ اوـ اـشـلـ هـذـهـ الـهـاـ الفـسـخـ فـيـ الـحـالـ لـاـ تـأـجـيلـ سـنـةـ وـلـاـ شـيـعـ. لـكـنـ الـعـلـةـ
وـضـعـهـاـ مـخـلـفـ. هـذـاـ المـرـضـ بـحـدـ ذـاتـهـ لـانـ هـنـاـ فـيـ الـلـيـ عـنـاـ اـحـبـابـيـ الـكـرـامـ الـلـيـ بـصـيرـ اـنـ مـمـكـنـ الرـجـلـ مـاـ يـكـونـ عـنـينـ فـعـلـاـ. لـانـهـ - 01:21:14

مـوـجـودـ بـسـ اـحـيـانـاـ مـمـكـنـ يـكـونـ مـثـلـاـ ضـعـفـ فـيـ هـرـمـوـنـاتـ ضـعـفـ اـنـزـيـمـاتـ مـمـكـنـ يـعـالـجـ. ذـكـرـهـ مـوـجـودـ خـاصـيـتـيـنـ مـوـجـودـاتـ مـشـ اـشـلـ.
مشـكـلـتـهـ زـيـ ماـ قـلـتـ لـكـمـ اـنـ الذـكـرـ لـاـ يـنـتـصـبـ فـيـقـذـفـ فـيـ القـبـولـ هـاـيـ مشـكـلـتـهـ - 01:21:33

وـهـنـاـ هـذـهـ اـمـورـ يـمـكـنـ مـعـالـجـهـاـ. فالـشـرـيـعـةـ لـمـ تعـطـيـ المـرـأـةـ حـقـ الفـسـخـ فـيـ الـحـالـ. لـأـ قـالـتـ تـعـالـيـ هـلـ الزـوـجـ اـقـرـ بالـعـلـمـيـةـ؟ـ اوـ ثـبـتـ بـيـنـةـ
بـذـكـرـ اوـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ اـنـ يـقـسـمـ اـنـهـ لـيـسـ بـعـنـينـ. فـنـكـلـ اـمـامـ القـضـاءـ وـلـمـ يـدـعـيـ وـطـأـ - 01:21:48

اـنـ حدـثـ وـاحـدـ مـنـ هـدـوـلـ الـثـلـاثـ فـالـقـاضـيـ بـعـطـيـ لـلـزـوـجـ سـنـةـ حـتـىـ يـطـأـ فـانـ خـلـالـ هـذـهـ السـنـةـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ اـنـهـ وـطـىـ اـنـهـ استـطـاعـ يـنـتـصـبـ
ذـكـرـهـ وـيـقـذـفـ اوـ المـرـأـةـ ماـ فـيـ بـيـنـةـ لـكـنـ المـرـأـةـ قـالـتـ اـهـ وـالـلـهـ صـرـاـحـةـ خـلـالـ هـالـسـنـةـ هـاـيـ الرـجـلـ جـامـعـيـ وـمـشـتـ الـاـمـورـ. اـذـاـ ثـبـتـ اـنـهـ جـامـعـ
بـيـنـةـ اوـ باـقـرـارـ المـرـأـةـ - 01:22:07

ماـ فـيـنـاـ فـسـخـ اـنـ لـمـ يـثـبـتـ ذـكـرـهـ وـلـمـ المـرـأـةـ قـالـتـ لـاـ مـاـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـجـامـعـ لـاـ فـيـ بـيـنـةـ. وـالـمـرـأـةـ قـالـتـ مـاـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـجـامـعـ حـيـنـنـدـ بـعـدـ
الـسـنـةـ يـثـبـتـ لـهـ حـقـ - 01:22:30

فـسـخـ. جـيدـ. اـذـاـ فـيـ اـحـوـالـ الـثـلـاثـ باـقـرـارـهـ اوـ بـيـنـةـ اوـ طـلـبـتـ يـمـينـهـ فـنـكـلـ وـلـمـ يـدـعـ وـطـأـ فـيـ هـذـهـ الـاـعـوـالـ الـثـلـاثـ اـجـلـ سـنـةـ هـالـلـاـلـيـةـ مـنـذـ
الـتـرـافـعـ اـلـىـ الـحـاـكـمـ فـانـ مـضـتـ وـلـمـ يـطـأـهـاـ خـلـالـ السـنـةـ اـيـ لـمـ يـثـبـتـ اـنـهـ وـطـىـ بـيـنـةـ اوـ بـقـولـ المـرـأـةـ - 01:22:42
فـلـهـاـ الفـسـخـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ بـعـدـ السـنـةـ. اـذـاـ هـيـكـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ العـيـوبـ اـشـرـبـ الشـاشـةـ عـنـديـ. اـنـتـهـتـ العـيـوبـ التـيـ تـتـعـلـقـ الزـوـجـ نـرـجـعـ نـاخـدـ
قـسـمـ يـخـتـصـ بـالـرـجـالـ وـقـسـمـ يـخـتـصـ بـالـنـسـاءـ. وـقـسـمـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ. نـبـدـاـ اـلـاـنـ القـسـمـ الثـانـيـ. القـسـمـ الـذـيـ يـخـتـصـ بـالـاـنـاثـ فـقـالـ وـهـوـ كـوـنـ
فـرـجـهاـ - 01:23:00

مـسـدـوـدـاـ لـاـ يـسـلـكـهـ ذـكـرـ. اـذـاـ كـانـ المـرـأـةـ فـرـجـهاـ مـسـدـوـدـ خـلـقـةـ اوـ لـمـ اـرـضـ بـحـيـثـ ذـكـرـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ هـنـاـ الزـوـجـ لـهـ حـقـ الفـسـخـ مـبـاـشـرـهـ عـنـدـ
الـقـاضـيـ جـهـتـهـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ اوـ بـهـ بـخـرـ - 01:23:42

اـذـاـ كـانـ المـرـأـةـ فـرـجـهاـ قـبـولـهـ تـخـرـجـ مـنـهـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ الزـوـجـ لـاـ يـسـتـمـتـعـ بـالـتـالـيـ اوـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ كـمـالـ الـاـسـتـمـتـاعـ بـالـوـطـءـ فـيـهـ فـيـ هـذـهـ
الـحـالـةـ لـهـ اـنـ يـفـسـخـ عـنـدـ الـقـاضـيـ. هـذـهـ مـنـ العـيـوبـ التـيـ لـوـ اـنـ يـفـسـخـ لـهـاـ لـاـ يـحـصـلـ مـعـهـاـ كـمـانـ الـاـسـتـمـتـاعـ. اوـ كـانـ فـيـهـ قـرـوـحـ - 01:24:00

كـانـ فـيـ قـبـورـهـ قـرـوـحـ تـسـيـلـ اـيـضاـ هـذـهـ يـمـنـعـ كـمـالـ الـاـسـتـمـتـاعـ اوـ كـانـتـ فـتـقـاءـ اوـ كـوـنـهـاـ فـتـقـاءـ الـفـتـقـاءـ هـيـ الـتـيـ اـنـخـرـقـ مـاـ بـيـنـ سـبـيلـهـاـ

والمراد بالسبيلين هنا آفة فتحة البول وفتحة - 01:24:19

الماني ان المرأة لها فتحتان في القبل فتحة تبول منها وفتحة للمسلك الذكر بيسوها فتحة المنى. فإذا خرق ما بين بين الفتحتين ايضا هذه لا يحصل كبار الاستمتاع معها. اذا كونها فتقاء من خراق ما بين سبليها. اكتبوا ما المراد انحراط ما بين سبليها -

01:24:35

مش القبول والدبر لأمراد ما بين سبليها اي فتحة البول مع فتحة مسلك الذكر. او كانت مستحاضة والله اكتشف انه هاي المرة مستحاضة طول الوقت بنزل عليها دم وعرفنا ان المستحاضة - 01:24:55

يحرم وطؤها اصلا اذا اكتشفوا ان زوجته مستحاضة في هاي الحالة اصدر المستحاضة دائميا يخرج دم من فرجها من ذكرها وهي وهذا وبالتالي يمنع كمال الاستمتاع. يعني انت يصعب عليك انك تستمتع بأمرأة عندها استحاضة دائمة - 01:25:10

عندما استحاضة دائمة لأن الاستحاضة الدائمة تمنعك ما له استمتاعك بزوجتك. فإذا كانت مستحاضة ايضا فللزوج حق الفساد بهذه عيوب متى ما وجدت في المرأة للزوج حق الفسخ ولو لم يكن اشترط انتفائها. لانها تمنع - 01:25:27

طبعية عقد النكاح اللي هو حق الرجل في الاستمتاع بزوجته القسم المشترك بينهما الذي يمكن ان يوجد هذا العيب في الرجل وفي المرأة هي الجنون ولو احيانا يعني ولو كان جنونا متقطعا. فرجل تزوج امرأة طب اكتشف انه والله عندها نوبات جنون. او العكس. هذا له ان - 01:25:46

قولها ان تفسخ مباشرة عند القاضي ولو لم تكن اشتراط انتفائه ذلك وكذلك الجذام الجذام ايضا لانه منفر ترى يمكن الاستمتاع معهم. الجذام نوع من الامراض منفر لا يمكن الاستمتاع معه او برص - 01:26:04

وتجدها برصا جلدتها والله في برص او هي ووتجد زوجها في برص هذا ينفر عن الاستمتاع. او بخر الفم وهذي يعني قضية يعني خطيرة في الحقيقة انه كثير من الرجال او من النساء تعاني من قضية امراض في الفم - 01:26:21

تخرج رائحة كريهة وهذه تمنع كمال الاستمتاع. فإذا تزوجت فتاة وعندما رائعة كريهة لك ان تطالب بالفسخ عند القاضي حتى ولو لم تكن اشتراط ان تكون رائحة فمها جميلة لانه بخر الفم يمكن استمتاع الرجل بزوجته وكذلك العكس - 01:26:36

والباسور والناظور البصر والناظور كلها يكون في الدبر والباسور يعني نوع من البثور تخرج تمنعك من آآ يعني ان حسن الجلوس على مقعدتك قد تكون عند الرجل وعند المرأة في الدبر - 01:26:54

وكذلك الناظور الناظور نوع من يعني قروح يسيل منها قيع وصديد وكذا تكون عادة غائرة في المقعدة. فال巴斯ور والناظور امراض تكون في مقعدة الرجل او مقعدة المرأة البصر عبارة كما قلت لكم عن بثور - 01:27:12

واما الناظور عبارة عن قروح وهي ايضا منفحة خروجها منفر لكثرتها ما يخرج منها من الدم والقبح. عافاني الله واياكم. وكذلك اخيرا استطلاق البول او الغائط. استطلاق البول او الغائط - 01:27:31

اللي عنده سلس بول او سلس غائط استطلاق البول او الغائط اذا كان عند الرجل او المرأة سلس بول او سلس غائط ايضا هذا منفر في الحقيقة وبالتالي يثبت حق الفسخ به لاحدهما ولو لم يكن اشترط انتفاؤه. اذا ذكر العيوب التي تختص بالرجل العيوب التي تختص المرأة والعيوب المشتركة بينهما - 01:27:45

فقال في النهاية فيفسخ بكل عيب تقدم هذه العيوب اللي ذكرناها متى ما وجدت للطرف الآخر حق الفسخ ولو لم يكن اشترط انتفائها. لا بغيره. ها. اما ما سوى هذا من العيوب التي قد تخرج في الرجل او في - 01:28:06

المرأة لا يفسخ به كعور وعرج طلع مثلا اعور العين او اعرج الرجل او في قطع في يده او قطع في رجله او الى اعمى او طلع اخرس او طلع اطرش. هذه العيوب اه لا يقع الفسخ ان وجدت في الزوج او الزوجة الا اذا اشترط - 01:28:21

زوج الا تكون في الزوجة او على القول الذي ذكرته لكم واخترتهم للقول الآخر في المذهب اذا اشترطت الزوجة الا يكون في الزوج فاذا اشترطت الرجل الا يكون في المرأة او اشترطت المرأة الا يكون في الرجل وقضية المرأة هذا القول الثاني اتبهوا - 01:28:42 فلهم الفسخ واذا لم يشترطوا فووجدت المرأة زوجها اطرش او اعمى او وجد الرجل اكتشفها اطرش طرش او اعمى ليس له حق الفسخ

لان قالوا وجود هذه العيوب لا يمنع الاستمتاع فانت تستطيع ان تستمتع بزوجتك وهي عمياء او وهي عرجاء او ما شابه ذلك فـا

نعطيك حق الفسخ - 01:28:59

اذا كنت اشترطت خلاف ذلك وكذلك المرأة على القول الذي اخترته لكم في المعتمد المرأة اذا اشترطت صفة فبعـنا اقل منها هـم قالوا ليس لها حق الفسخ. لكن انا قلت لكم العدالة تقتضي ان يكون لها عـلـق فـسـخ مـثـلـها مـثـلـ - 01:29:21

آآ الزوج والله تعالى اعلم في النهاية ثم قال فصل تابع لقاضي قضية العيوب. قال ولا يثبت الخيار في عـيـب زـالـ بعد العـقـد والـانـ رـجـعـ يتـكلـمـ عنـ العـيـوبـ التيـ يـفـسـخـ بهاـ النـكـاحـ عنـ القـسـمـ الاـوـلـ - 01:29:38

يقول لك لو عـيـبـ منـ هـذـهـ العـيـوبـ اسمـهاـ العـيـبـ المـخـتـصـ بالـرـجـلـ اوـ المـخـتـصـ بـالـمـرـأـةـ اوـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـيـهـماـ يمكنـ انـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـيـهـماـ اذاـ زـالـ بـعـدـ الـعـقـدـ ذـهـبـ حـقـ الفـسـخـ. يعنيـ المـرـأـةـ كـانـ فـرـجـهـ مـسـدـودـ - 01:29:54

وبـعـدـ الـعـقـدـ سـبـحـانـ اللهـ اـنـفـتـحـ فـرـجـهـ. واصـبـ يـسـلـكـ فـيـ الـذـكـرـ خـلـصـ ماـ فـيـ دـاعـيـ لـلـفـسـخـ. اذاـ سـقـطـ حـتـىـ الـفـصـلـ اوـ كـانـتـ عـنـدـهاـ بـخـرـ فيـ الـفـمـ وـذـهـبـ. وـتـمـ عـلـاجـهـ فـيـقـولـ وـلـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ فـيـ عـيـبـ زـالـ بـعـدـ الـعـقـدـ اذاـ زـالـ - 01:30:09

هـادـ المـشـكـلـ قـالـ وـلـاـ لـعـالـمـ بـهـ وقتـ الـعـقـدـ ايـضاـ لـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ فـسـخـ فـيـ هـذـهـ اـذـاـ كـانـ الشـخـصـ الزـوـجـ اوـ الـزـوـجـةـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ العـيـبـ فـيـ زـوـجـتـهـ لـمـ اـعـدـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ فـتـاةـ وـهـوـ يـعـلـمـ اـنـ عـنـدـهـ بـخـرـ فـيـ الـفـمـ - 01:30:25

قالـ مـشـ مشـكـلـ بـعـالـجـهـ بـعـدـ زـوـاجـ حـاـوـلـ يـعـالـجـهـ حـاـوـلـ يـعـالـجـهـ مـاـ زـيـطـشـ بـحـقـ لـيـ وـبـحـيـ يـقـولـ وـالـلـهـ بـدـيـ اـفـسـخـ لـأـ. لـاـنـهـ اـنـتـ عـالـمـ فـيـهـ وقتـ الـعـقـدـ اوـ مـثـلـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ - 01:30:44

ويـعـلـمـ انـهـ مـسـتـحـاضـةـ اوـ يـعـلـمـ اـنـ فـرـجـةـ مـسـدـودـ اوـ اـنـ عـنـدـهـ فـتـقـ اوـ اـمـرـأـ تـزـوـجـتـ رـجـلـ وـهـيـ تـعـلـمـ اـنـهـ عـنـينـ اوـ تـعـلـمـ اـنـهـ مـثـلـ مـقـطـوـعـ ذـكـرـ. اـذـاـ كـانـ الرـجـلـ اوـ الـمـرـأـةـ يـعـلـمـانـ - 01:30:56

وـجـودـ العـيـبـ عـنـدـ الـعـقـدـ لـيـسـ لـهـمـ المـطـالـبـ بـالـفـسـخـ اـيـضاـ. اـذـاـ لـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ فـيـ عـيـبـ زـالـ بـعـضـ الـعـقـدـ وـلـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ اـذـاـ الـطـرـفـ الـاـخـرـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ العـيـبـ عـنـدـمـاـ عـقـدـ وـالـفـسـخـ فـيـ هـذـهـ الـامـورـ - 01:31:10

الفـسـخـ عـلـىـ التـرـاخـيـ يـعـنـيـ مـطـلـقاـ مـعـهـ مـجـالـ الاـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـ اـمـارـةـ الرـضاـ هـذـهـ اـنـقـادـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. اـنـ فـسـخـ دـائـمـاـ هوـ عـلـىـ التـرـاخـيـ الاـذـاـ ثـبـتـ اـمـارـةـ الرـضاـ. فـاـذـاـ ثـبـتـتـ اـمـارـةـ الرـضاـ بـقـوـلـ اوـ فـعـلـ يـصـدـرـ - 01:31:27

حيـنـئـذـ يـسـقـطـ حـقـ الفـسـخـ اـذـ هوـ الفـسـقـ عـلـىـ التـرـاخـيـ ثـمـ قـالـ لـاـ يـسـقـطـ فـيـ الـعـنـةـ ذـكـرـ فـيـ الـعـنـةـ بـالـتـحـدـيدـ الاـ بـقـوـلـهـ رـضـيـتـ اوـ باـعـتـرـافـهـ بـوـطـئـهـ فـيـ قـبـلـهـ. بـالـنـسـبـةـ لـلـعـلـةـ مـتـىـ يـسـقـطـ حـقـ الفـسـخـ - 01:31:45

لاـ يـسـقـطـ حـقـ المـرـأـةـ فـيـ الفـسـخـ. بـالـنـسـبـةـ اـذـاـ كـانـ زـوـجـهـ عـنـينـ الاـ بـاـنـ تـقـولـ رـضـيـتـ بـهـ عـلـىـ حـالـهـ. يـعـنـيـ اوـ باـعـتـرـافـهـ بـوـطـئـهـ بـقـبـولـهـ اوـ اـنـهـ تـعـتـرـفـ اـنـهـ وـاطـئـهـ فـيـ قـبـلـهـ فـيـ قـبـولـهـ مـشـ فـيـ دـبـرـهـ. اوـ قـالـتـ وـصـرـحـتـ اـنـهـ رـضـيـتـ حـيـنـئـذـ يـسـقـطـ حـقـهـ فـيـ الفـسـخـ. وـالـاـ اـذـاـ لـمـ تـرـضـيـ بـقـوـلـ

اوـ لـمـ تـقـرـ اـنـهـ وـاطـئـهـ فـيـ قـبـلـهـ وـلـمـ تـثـبـتـ بـيـنـةـ طـبـعـاـ فـيـ ذـكـرـ. حـيـنـ - 01:32:19

اـذـ يـبـقـيـ حـقـهـ فـيـ الفـسـخـ قـائـمـاـ وـبـالـنـسـبـةـ لـسـائـرـ العـيـوبـ الـاـخـرـيـ غـيرـ غـيرـ عـيـبـ يـعـنـيـ عـيـبـ العـنـةـ هـذـهـ خـلـوهـ عـجـنـبـ غـيرـ هـذـهـ عـيـبـ سـوـاءـ مماـ يـخـتـصـ بـالـرـجـلـ اوـ بـالـمـرـأـةـ اوـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـ قـالـوـاـ وـيـسـقـطـ ايـ الفـسـخـ فـيـ غـيرـ العـنـةـ - 01:32:35

آآ بـالـقـوـلـ بـقـوـلـ يـصـدـرـ منـ الرـجـلـ اوـ المـرـأـةـ وـبـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضاـ عـمـومـاـ مـنـ وـطـىـ اـنـ يـكـونـ اـهـ اـحـدـهـمـ وـطـأـ الـاـخـرـ بـارـادـتـهـ يـعـنـيـ بـمـطـاـوـعـةـ مـنـهـمـ اوـ تـمـكـيـنـ هـاـ اوـ تـمـكـيـنـ اـنـ مـكـنـتـ اـمـرـأـةـ زـوـجـهـ مـنـهـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ عـيـبـ - 01:32:53

فـاـذـاـ هوـ تـكـلمـ عـنـ مـوـضـوعـيـنـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ حـالـةـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ خـيـارـ اـصـلـاـ بـدـيـ اـزـبـطـ الـخـطـ حـتـىـ يـكـونـ وـاضـحـ تـكـلمـ عـنـ مـسـأـلـتـيـنـ. مـسـأـلـةـ

الـاـولـىـ لـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ اـصـلـاـ المـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ مـسـأـلـةـ - 01:33:16

ثـبـتـ خـيـارـ لـكـنـهـ سـقـطـ. وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ هـايـ مـسـأـلـةـ فـالـحـالـةـ الـاـولـىـ مـتـىـ لـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ اـصـلـاـ ذـكـرـ لـكـ فـيـ حـالـةـ زـالـ عـيـبـ بـعـدـ الـعـقـدـ اوـ فـيـ حـالـةـ اـنـهـ كـانـ يـعـلـمـ بـهـ - 01:33:42

لـمـ عـقـدـ زـوـجـةـ كـانـ تـعـلـمـ بـالـعـيـبـ اوـ زـوـجـ كـانـ يـعـلـمـ. طـيـبـ وـاـمـاـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ وـهـيـ حـالـةـ اـنـ خـيـارـ ثـبـتـ لـكـنـهـ سـقـطـ بـعـدـ ذـكـرـ. هـوـ قـالـ

لك انه الفسخ معك على التراخي. ثبت الخيار خيار الفسخ - 01:33:57

انه معك على التراخي لكن متى يسقط؟ فهنا بتقسم قل بالنسبة للعنة بالتحديد لا يسقط الا اذا المرأة صرحت بانها رضيت بهذا الزوج على عنته او صرحت بانه وطنهما في قبولها - 01:34:10

الواحد من الاثنين. واما غيرها غير العنة من العيوب كالجذام والجنون والرتوق الى غير ذلك. فهنا احبابي الكرام لا يسقط الحق في الا بالقول ان يصرح احد الاطراف بالقول انه انا رضيت - 01:34:24

او بما يدل على الرضا من وطئ بالمطابعة او تمكين ولو لم يحدث وطئ يعني اذا هي مكتنته من الوطء ومنحته نفسه وهو اقبل عليها حتى ولو لم يحدث بظاهره - 01:34:39

حدثت مثلا مداعبة مباشرة بينهم. ما صارش وظؤه مثلا هي اللحظة الاخيرة تمام؟ صار في تمكين عموما مع العلم يعني الطرف يعلم بوجود العيب عند الرجل عند الطرف الآخر. يعني اه المرأة تعلم ان زوجها ابخاري - 01:34:53

الفم فمكتنته من نفسها او مكتنته من وطئها تماما؟ ففي هاي الحالة بنقول لها انت لما مكتنته كنت بتعرفي انه ابو خال؟ قالت اه والله بعرف انه ابخاري الفم. وسقط حقك - 01:35:09

او بتعرف انه عنده جذام او بتعرف انه انا عنده برص او بتعرف انه عنده جنون متقطع او باسور او ناسور او بتعرف انه خصيته مقطوعات او انه اذا قالت اه والله كنت بعرف ومكتنته - 01:35:22

نقول سقط خيارك او خليته يطأني سقط خيارك. فاذا يسقط في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضا عموما من وطا او تمكين العلم يعني شوفوا يعني بالنسبة اه للعنة - 01:35:36

ادعون حتى يسقط خيار المرأة فيها لابد ان ترضى صراحة تقول رضيت او تعترف انه وطئها في قبولها او تعترف انه وطئها في قبورها وليس بمجرد التمكين. يعني هو لو ما قالت - 01:35:52

اني انا رضيت ولم تقل انه وطئها في قبولها لكنها مكتنته من نفسها لا يسقط حقها في الفسخ. ليش يا ترى بينما في العيوب الاخر بمجرد ان تمكتنه من نفسها - 01:36:07

يسقط حقها في الفسخ الفرق اخواني ان العينين حتى اصلا نكتشف انه عنين ولا مش عنين لازم المرأة تمكتنه من نفسها هيك المنطق كيف ثبت انه ثناء النين ولا مش عين ميم - 01:36:22

انه ذكره بيتنصب ولا لا؟ لازم المرأة تمكتنه من نفسها فمجرد تمكين المرأة نفسها لهذا الرجل ليس العينين ليس دليلا على انها رضيت به. بخلافسائر العيوب الاخرى فبمجرد ان تمكتنه وهي تعلم بوجود العيب حتى ما اه - 01:36:35

بمجرد ان تمكتنه وهي تعلم بوجود العيب فيه ذهبت عندي هنا الفكرة عموما متى مكتنته من نفسها؟ ايوه حتى ولو لم يطأها. نعم. متى مكتنته من نفسها حتى ولو لم يطأها. وهي تعلم وجود العيب فيه سقط حقها - 01:36:56

وكذلك هو متى اقبل عليها ليطأها وكذلك هو الزوج. متى اقبل عليها ليطأها وهو يعلم بوجود العيب فيها؟ يعلم انها ولا مجذومة ولا برصاء ولا شيء من هذه الامور واقبل عليها ليطأها سقط حقه اه في ذلك - 01:37:14

اذا ويسقط في غير عنا اما بصريح القول واما بما يدل على الرضا عموما من وطئ لها او تمكين ولو لم يحدث الوطا فعلا مع وجود العلم مع وجود العلم بوجود العين. فاي تمكين او وطا - 01:37:33

من طرف للاخر مطابعة مع وجود العلم يسقط حق الفسخ. فاذا العنة هذا حال مسألة وغير العنة من العيوب هذه مسألة اخرى. طبعا كل هذا كلام عن العيوب التي يفسخ بها النكاح ولو لم تشترط اللي هو القسم الاول - 01:37:46

من العيوب ثم قال ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم. انى قاعدة عامة. انه الفسخ التي تكون بسبب العيوب التي تقدمت او الفسخ التي تكون بسبب ان احد الاطراف اشترط شرطا ولم يوفي به الشرف الاخر اللي هو الباب السابق باب الشروط في النكاح - 01:38:04

اي فسخ سواء الفسخ بسبب وجود عيب من العيوب التي يفسخ بها. او فسخ بسبب ان احد الاطراف لم يلتزم بالشرط الذي التزم به

للطرف الآخر فالفسخ يكون عند الحاكم - 01:38:26

وليس في البيت الا ما تم استثناؤه هل هي المرأة التي اشترطت ان يكون زوجها حرا؟ فبان عبدا. وكذلك الامة التي تعتق كلها تحت اه عبد كاملا العبودية تفسخ في هذه الحالة من دون الذهاب الى الحاكم. ثم قال فان فسخ الان بده يتكلم - 01:38:41
في حالة وقوع الفسخ مادا سيترتب على ذلك يترتب وهذا الكلام في الحقيقة عام هذا الكلام عام سواء كان فسخ بسبب العيب او فسخ بسبب عدم الوفاء بالشرط فقال فان فسخ - 01:39:01

قبل الدخول فلا مهر اذا الرجل فسخ النكاح من المرأة قبل ان يدخل بها او يفعل فعلا من الافعال التي يستقر بها المهر لانه نقول الدخول او فعل من الافعال التي يستقر بها المهر. فحين اذ لا مهر عليه تجاه هذه المرأة - 01:39:15
اما ان وقع الفسخ عند القاضي بعد الدخول او لا عاد قال او بعد الخلوة اكتبوا او بعد اي فعل من الافعال التي يستقر بها المهر وستأتي معنا ان شاء الله ما هي هذه الافعال ؟ كالملمس - 01:39:35

شهوة او القبلة امام الناس وبعد الدخول او الخلوة او اي فعل يقر المهر كاما حينئذ يستقر في ذمة الزوج المهر المسمى. يعني اذا حصل الفسخ بعد ان كان الزوج - 01:39:49

فعل فعلا من هذه الافعال عليه ان يدفع المهر المسمى لهن؟ لزوجته التي فسخ منها ويرجعوا بهذا المهر يرجع به ان كان هو المغدور ان كان هو المضحوك عليه. انه ممكن يكون هو اللي ضحك عليها. اذا كانت هي التي طالبت بالفسخ - 01:40:03
وكان هو حضرته دخل بها تمام وكان حضرته دخل بها او خلا بها او لمسها هو اللي غرها اصلا. فهي بالتأكيد لها المهر المسمى وهو ليس له شيء. لكن اذا كان هو الزوج هو المضحوك عليه لانه عنا حالتين حالة - 01:40:22
انه يكون الزوج هو الذي غر. الحالة الثانية ان تكون الزوجة هي التي غرت. اذا كان الزوج هو الذي غر به يدفع المهر المسمى ما دام دخل وليس له ان يطالب باي تعويض لأن هو الذي هو الخادع العيب في جهته او الاخلاط من الشرط في جهته. لكن اذا كان العيب لا طلع في المرأة - 01:40:38

او الاخلاط بالشرط من المرأة. هنا اه الزوج بعد ان يدفع المهر المسمى اذا كان دخل او اه خلا او فعل فعلا من الافعال بعد ان يصعد مهر المسمى قال له ان يرجع على من خدعا في هذه الفتاة. اذا كانت هي الفتاة هي اللي خدعته وليس ولها او وكيلها عرفنا هي اللي بتندفعه - 01:40:56

واذا كان الذي خدعا الفتاة مع ولها الولي هو اللي بده يدفع هو الذي يعتبر غارا. اذا كانت الفتاة مع الوكيل وعرفنا متى يكون ذلك. فهنا يكون اه الدفع عليهما مناصفة. جزء هذا الفتاة وجزء على الوكيل - 01:41:16

قيل بالمناصفة وهذا مر معنا اني ذكرته لكم في الشروط ثم قال وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع المراد ان حصلت الفرقة بين الزوج وزوجته - 01:41:32

قبل العلم بالعيوب. هكذا اكتبوا ان حصلت الفرقة بين الزوج والزوجة قبل العلم بالعيوب من خلال يعني زوج وزوجة فارقوا بعضهما بموت واحد منهم مات او طلاق. الزوج طلق زوجته. وكانت هذه الفرقة قبل ان يعلموا بالعيوب - 01:41:53

فهنا لا رجوع لا يستطيع الرجل ان يرجع الى زوجته التي غرت او الى ولها الذي غره لان هنا الفرقة لم تحصل بينهما بسبب فسخها رجل تزوج امرأة وفيها عيب من العيوب. وهي كانت - 01:42:16

ساكتة عنه اوليها ساكت هذا الرجل نتزوج سعاد وسعاد مثلا مغلقة الفرج خلينا نقول هذا الرجل اه منطقة الفرج. مثال اخر مثلا بخر الفم اه بخر الفم هذا الرجل تزوج سعاد - 01:42:34

ولم يعلم ببخر الفم للسهم. ما عرف فيه خلا بها امام الناس لمسها بشهوة المهم ما كان يعلم انه عنده مشكلة بخر الفم. هذى من المشاكل اللي تعرفنا عليها قبل قليل. هذا الرجل تزوج سعاد - 01:42:59
ودخل بها خلا بها فعل فيها من الافعال التي توجب المهر اه ثم طلقها قبل ان يعلم بوجود العيب او ماتت سعاد او مات هو. قبل ان يعلم بوجود العيب. هنا الزوج عليه ان يدفع المهر المسمى كاما - 01:43:16

وليس له ان يرجع فيه على من غرها ولو علم بعد الموت او الطلاق ان المرأة كان فيها عيب. هاي هي الفكرة بس الكلام الشيخ مرعي مش كامل هيك لابد تقيد. ان حصلت الفرقه بين الزوجين قبل ان يعلم الزوج بوجود العيب في زوجته - 01:43:33

لان هنا اصلا الزوج له احقيه الرجوع اذا كان العيب في الزوجة فاذا عيب اذا كان في الزوجة لكن الزوج لم يعلم به وكان طلقها او مات احدهما عن الآخر - 01:43:54

قبل ان يعلموا بوجود العيب في الزوجة وكان عندها عيب او يعني قبل او لمس بشهوة او خلا. هنا الرجل سيدفع كامل المهر الذي في ذمته. كامل - 01:44:07

المهرة المسممة وليس له ان يرجع على من غرها ولو عرف بعد ذلك انه والله كان فيها عيب من العيوب التي يفسخ بها لانه انت لما تركتها ما تركتها بسبب العيب - 01:44:23

انت لما تركتها تركتها طلاقا او تركتها لانها ماتت عنك. وبالتالي لو عرفت بعددين انه اه في عيب باقي فيها. احنا بنقول لك لما تمت الفراق لم يتم الفراق بسبب الفسخ - 01:44:37

او بسبب اللعب تم الفراغ بامر اخر فكل المهر اللي دفعته خلص لزمه وليس لك ان ترجع فيه ثم قال ويسن لولي صغير اكتبوا او صغيرة او مجنون اكتبوا فوقها او مجنونة - 01:44:50

او رقيق واكتب فوقها او مأمة اه تزويجه بمعيب اكتبوا تزويج بمعيب بعيوب الاخر التي لا يفسخ بها النكاح كالurg والطرش. لا ليس لولي والد الصغير - 01:45:05

والد الصغير احنا عرفنا انه له ان والد الصغير له ان يجرده ص؟ والده خصوصا فمن هنا كلام عام ولني. لكن احنا عرفنا خصوصا ان هاي المسألة متى تصبح خطيرة اكثرا؟ اذا كان الموضوع ممكن يصير فيه اجراء - 01:45:23

فعومما ليس لولي صغير وللي الصغير اصلا وللي الصغير الذي يزوجه لابد يكون هو الاب او وصيه. مش هيكي حكينا اول حاكم للحاجة. غير هيكي ما بنفع اصلا يزوج. فعومما ليس لولي الصغير سواء كان - 01:45:38

الاب او الوصي او الحاكم عند الحاجة او الصغيرة. وكذلك وللي الصغيرة. وكذلك وللي المجنون او المجنونة. والولي الرقيق او الرقيقة. ليس له ان توج لها اه صغيره او صغيرته او مجنونه او مجنوناته او رقيقه وامته بشخص معيب بعيوب من العيوب التي يفسخ بها النكاح - 01:45:53

العيوب اللي ذكرناها قبل قليل. اما العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وانما الفسخ بها يتوقف على اشتراطها. لا هاي بسير زوجه. ممكن اذا بصيري زوجة من امرأة كما قلنا طرشة او عرجة او عورة او ما شابه ذلك. لكن لا العيوب التي يفسخ بها النكاح ما بصير انا كولي

اني ازوج صغيري او صغيرتي او مجنون عندي او مجنونتي - 01:46:14

او رقيق او امي من شخص مهيب بهذه العيوب لان هذا ظلم لانه لا يمكن ان يستمتع وان يحصل كما هذا الاستمتاع. فلو فعل طب لـ هذا الولي ما بخاف ربنا او فعل - 01:46:34

قال لم يصح ان كان يعلم تزويجه لا يصح ان كان يعلم. طب اذا ما كان يعرف انه والله هاي انا زوجت ابني الصغير بامرأة بس ما عرف انه فيها بخ او عندها باسور او ناسور - 01:46:46

او ان مستحاض اورد قائد ما كنت بعرف تكون النكاح صحيح لكن يلزمك ان يفسخ النكاح لموليه متى علم نقولو نكاحك صحيح تزويجك لصغيرك او صغيرتك او مجنونك او مجنونتك صحيح ما دمت لا تعلم لكن متى عرفت المستقبل وجود العيب الذي يفسخ - 01:47:01

به النكاح من الامانة انك تفسخ هذا النكاح لموليك حتى احافظ على صغيري او صغيرتي ولا يعني احرمهم من لذة الاستمتاع وكذا الاستمتاع. اذا قال لزمته مش قال له الفسخ. فرق بين ان تقول له الفسخ - 01:47:21

ان تقول لازمه لازمه يعني جبرا الولي بده يفسخ لمصلحة صغيره او صغيرته او من تبعهم اذا رد ذلك قالوا ولزمته الفسخ اذا علم طيب هذا يعني هو عموم كلامنا عن العيوب. اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان اكون يعني وضحت الافكار قدر المستطاع واهم

ashi التشجيرات والتقطيعات - 01:47:35

حتى تيقى الامور واضحة عندكم في هذا الباب. اليوم انتهينا من بابين الحمد لله. وبالشروط في النكاح وباب العيوب
في النكاح وما يلحق به ما شاء الله محاضرة قادمة نتكلم عن باب نكاح الكفار انكحت الكفار فيما بينهم - 01:47:57
وماذا يترب علىها صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:48:13